عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

جريمة الاتجار في البشر وفقا لأحكام القانون الدولي

إعداد

ضياء محمداحمد غنيمات

رسالة ماجستير

القدس–فلسطين

1440هـ/2018م

جريمة الاتجار في البشر وفقا لأحكام القانون الدولي

إعداد:

ضياء محمداحمد غنيمات

بكالوريوس قانون، جامعة الاستقلال / فلسطين

المشرف: الدكتور : عبد الله نجاجرة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الجنائي /كلية القانون/

عمادة الدراسات العليا / جامعة القدس– فلسطين

1440هـ/2018م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج القانون الجنائي

إجازة الرسالة

جريمة الاتجار في البشر وفقا لأحكام القانون الدولي

اسم الطالب: ضياء محمد احمد غنيمات

الرقم الجامعي: ٢١٥٢٠٢٩٨

المشرف: د. عبد الله نجاجرة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ١٧/ ١١/٢٠١٨ من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

١.رئيس لجنة المناقشة:الدكتور. عبد الله نجاجرة التوقيع:.....

٢.ممتحناً داخلياً:الدكتور. محمد الشلالدة التوقيع:.....

٣.ممتحناً خارجياً:الدكتور. محمد اشتية التوقيع:.....

القدس- فلسطين

١٤٤٠هـ/٢٠١٨

إقرار

أقر أنا معِد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له، حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأية جامعة أو معهد آخر.

التوقيع :.....

اسم الطالب: ضياء محمداحمد غنيمات

التاريخ: 2018/11/17

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى المشرف على هذه الرسالة، والذي أعطى من جهده ولم يتوانى على الإضافة لهذه الرسالة حتى أصبحت بهذه الصورة التي هي عليها، الدكتور عبدالله نجاجرة، كما اتقدم بجزيل الشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة لإثرائها بآرائهم العلمية الحكيمة .

كما اتقدم بجزيل الشكر إلى اساتذتي في كلية القانون في جامعة القدس على دعمهم المتواصل لي طيلة فترة دراستي في جامعة القدس، ولا أنسى أن اشكر والداي على الدعم والمساعدة الدائمة .

إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى ،،،

والدي الغالي ،،،

أمي الغالية ،،،

أخوتي ،، اخواتي ،،،

أمي الثانية ،، جامعة الاستقلال ،،

قائمة المحتويات

Contents

إجازة الرسالة 3
إقرار ..... أ
الشكر والتقدير ..... ب
إهداء ..... ج
قائمة المحتويات ..... د
ملخص ..... و
Abstract ..... ز
مقدمة 1
أهمية الدراسة 3
أهداف الدراسة 3
اشكالية الدراسة 4
منهج الدراسة 5
الفصل الأول 6
ماهية جرائم الاتجار بالبشر 6
المبحث الأول 6
مفهوم جرائم الاتجار بالبشر 6
المطلب الأول 6
تعريف جرائم الاتجار بالبشر 6
الفرع الثاني : خصائص جرائم الاتجار بالبشر 15
المطلب الثاني : أشكال جريمة الاتجار بالبشر 17
الفرع الأول : الإستغلال الجنسي 18
الفرع الثاني : السخرة أو العمل القسري 19
الفرع الثالث : تجارة الأطفال 20
الفرع الرابع : تجارة الأعضاء البشرية 22
المبحث الثاني 23
المطلب الاول 23
أركان جريمة الاتجار بالبشر 23
الفرع الثاني : الركن المعنوي 32
المطلب الثاني 33

العوامل المسببة لجريمة الاتجار بالبشر والاثار المترتبة عليها 33
الفرع الأول : العوامل المؤدية إلى جريمة الاتجار بالبشر 33
الفرع الثاني : الآثار المترتبة على جريمة الاتجار بالبشر 35
الفصل الثاني 39
اليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر 39
المبحث الأول 39
الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر 39
المطلب الأول 40
دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر 40
الفرع الأول : الهيئات المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة 40
الفرع الثاني :منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) 46
الفرع الثالث : منظمة الهجرة الدولية 48
الفرع الرابع : منظمة العمل الدولية 51
الفرع الخامس : منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) 54
المطلب الثاني 54
دور الإتفاقيات الدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر 54
الفرع الأول : الاتفاقيات العامة 55
الفرع الثاني : الاتفاقيات الخاصة 60
المبحث الثاني 67
الجهود الإقليمية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر 67
المطلب الأول 68
الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر 68
الفرع الأول : دور الاتفاقيات الإقليمية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر 68
الفرع الثاني : تدابير مكافحة جرائم الاتجار بالبشر 73
المطلب الثاني 77
الجهود الوطنية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر 77
الفرع الأول : موقف المشرع الفلسطيني من جريمة الاتجار بالبشر 77
الخاتمة 87
قائمة المراجع 91

ملخص:

تناولت هذه الدراسة جريمة الاتجار في البشر وفقا لأحكام القانون الدولي، حيث تم التعرف على مفهوم جريمة الاتجار في البشر لدى الفقهاء وفي التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، وتم تحديد اهم خصائصها التي تميزها عن الجرائم الأخرى، كما تم تحديد الاركان الرئيسية لجرائم الاتجار في البشر وفقا لأحكام القانون الدولي، ومن ثم تم التعرف على العوامل المؤدية إلى تلك الجريمة والأثار المترتبة عليها .

كما تم تحديد الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار في البشر من خلال التعرف على دور المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية في مكافحة تلك الجريمة، كما تم التعرف على الجهود الإقليمية في مكافحة جريمة الاتجار في البشر من خلال التعرف على اهم الاتفاقيات الإقليمية التي تناولت احكام جريمة الاتجار في البشر، وتم من خلالها أيضا التعرف على اهم تدابير المكافحة وفقا لتلك الاتفاقيات، كما تم التعرف على الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار في البشر من خلال التعرف على موقف المشرع الفلسطيني من جريمة الاتجار في البشر، والتعرف على الاليات المقترحة لمكافحتها .

وقد تم التوصل إلى العديد من النتائج حول جريمة الاتجار في البشر، أبرزها عدم وجود تشريع خاص في فلسطين لمكافحة جرائم الاتجار في البشر، وان فلسطين لم تنضم إلى كافة الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بجرائم الاتجار في البشر، وعدم وجود استراتيجية فلسطينية لمكافحة تلك الجريمة، وقد اوصى الباحث بعد ذلك بعدد من التوصيات أبرزها ضرورة إصدار تشريع فلسطيني خاص لمكافحة جريمة الاتجار في البشر، وضرورة انضمام فلسطيني على كافة الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بجريمة الاتجار في البشر، وتشكيل لجنة او هيئة وطنية عليا لمكافحة تلك الجريمة .

Trafficking in human beings crime

By. Diyaa Mohmmad Ahmad Ghneimat

Supervision. Dr. Abdalla Najajra

Abstract

The study dealt with the provisions of the crime of trafficking in human beings in accordance with the provisions of international law. The concept of the crime of trafficking in human beings was recognized by jurists and in domestic legislation and international conventions. The main characteristics of these crimes were identified. To the provisions of international law, and then identify the factors causing the crime and its consequences .

The international efforts to combat the crime of trafficking in human beings have been identified by identifying the role of international organizations and international conventions in combating this crime. Regional efforts have also been identified in combating the crime of human trafficking through the identification of the most important regional conventions dealing with the provisions of the crime of trafficking in human beings , And also identified the most important control measures in accordance with those conventions. The national efforts to combat the crime of trafficking in human beings were also identified by identifying the position of the Palestinian legislator on the crime of trafficking in human beings and identifying the mechanisms proposed to combat them

Several results have been reached on the crime of human trafficking, notably the lack of special legislation in Palestine to combat trafficking in human beings. Palestine has not acceded to all international conventions related to trafficking in human beings and there is no Palestinian strategy to combat such crime. The researcher recommended a number of recommendations, including the need to issue special Palestinian legislation to combat the crime of trafficking in human beings, and the need for a Palestinian to adhere to all international conventions related to the crime of trafficking in human beings and to form a committee or a national supreme body to combat this crime.

مقدمة

إن جريمة الاتجار بالبشر في وقتنا الحالي تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تؤرق المجتمع الدولي بالكامل، فهذه الجريمة تنتهك بكل ما تعنيه الكلمة حقوق الانسان وحرياته وتضرب انسانيته في الصميم، حيث تعتبر جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة جرمية دولية، لا تقتصر على دولة معينة، وإنما ترتكب بصور وأنماط مختلفة في كل دولة، وكذلك تختلف نظرة الدولة لها تبعا لنظرة الدولة ومدى احترامها للانسان، وايضا قد يعتمد ذلك أيضا على العادات والتقاليد والقوانين التي تطبق في تلك البلدان فنرى البلدان التي تحترم الانسان وحقوقه قوانينها تتشدد في نظرتها لهذه الجريمة .[1]

ووفقا لتقارير مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته للعام 2004-2005، وهو تابع لوزارة الشؤون الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية أنه من ناحية خطورة الجريمة وجسامتها فجريمة الاتجار بالبشر تصنف في المرتبة الثالثة، حيث أن جريمة الاتجار بالسلاح تأتي في المرتبة الأولى، ثم تليها جريمة الاتجار بالعقاقير المخدرة في المرتبة الثانية.[2]

ومما يزيد من خطورة هذه الجريمة، ويجعلها من أهم المواضيع الواجب بذل المزيد من الجهد لمكافحتها أنها في أغلبها تكون جريمة منظمة عابرة للحدود، أي أنها عابرة للحدود، أي من الممكن أن ترتكب بين عدة دول مجتمعة، فلهذا لم تعد محددة في النظام الوطني أو الداخلي فقط، و خاصة أن هذا النوع من الجرائم يستغل فقر الناس وأوضاعهم الاقتصادية و وضعهم الاجتماعي للإتجار بهم خاصة النساء والأطفال، لأنهم من الفئة الضعيفة والمقصودة

[1] نصار، وليم (2008)، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص183 .
[2] الشرفات، طلال (2012)، **جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر، عمان، ص22

فـي المجتمـع، فهـي بحاجـة لحمايـة كبيـرة، لهـذا كلـه أصـبحت هـذه الجريمـة تحظـى باهتمـام بـالغ الأهمية من طرف المجتمع الدولي .[1]

ومــن الجــدير بالــذكر أن جريمــة الاتجــار بالبشــر موضــوع كبيــر ومتــداخل، واذا أراد الباحـث أن يدرسـه علـى الصـعيد المحلـي فسـيجد أن لـه اهتمـام بجميـع فـروع القـانون، إلا أننـا نجـد اهتمـام دولـي كبيـر بالموضـوع، فنجـد هنـاك الكثيـر مـن الاتفاقيـات الدوليـة التـي هـدفت لمكافحـة هذه الجريمة، وكان لها اهتمام كبير على الصعيد الدولي .[2]

بحســب مــا جــاء بــه التقريــر العــالمي المتعلــق بالاتجــار بالأشــخاص الــذي أعــده مكتـب الأمـم المتحـدة المعنـي بالجريمـة والمخـدرات سـنة 2014، أن مليـاري شـخص حـول العـالم مورسـت علـيهم جريمـة الاتجـار بالبشـر دون أن يتعـرض الجنـاة للعقـاب، وأشـار إلـى أن 70% مـن الضـحايا نسـاء وفتيـات، و30% مـنهم رجـال وصـبية، وقـال التقريـر إن بعـض النسـاء أصـبحن يتـاجرن بالبشـر بنسـبة تصـل إلـى 30%، فـي حـين يمثـل الجنـاة الـذكور نسـبة 70% و78% مـن المتــاجرين المــدانين يوجــدوا فــي الشــرق الأوســط وشــمال أفريقيــا، وتضــمنت أشــكال اســتغلال الضــحايا التــي عرضــها التقريــر الاســتغلال الجنســي للنســاء بنســبة 79% و14% للعمــل القســري وسـرقة الأعضـاء، فـي حـين يتعـرض 83% مـن الضـحايا الرجـال للعمـل القسـري ممـثلا فـي التنظيـف والبنـاء والخـدمات الغذائيـة والمطـاعم والعمـل المنزلـي وإنتـاج النسـيج، و8% للاسـتغلال الجنسي و1% لسرقة الأعضاء.[3]

---

[1] الشرفات، مرجع سابق،ص23 .

[2] مطر، محمد، (2010)، **الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .

[3] التقرير العالمي المتعلق بالاتجار بالأشخاص 2014، صادر عن مكتب الامم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات .

وذكر التقرير أن 31% من الضحايا يُتاجر بهم داخل منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وانما يعود ذلك إلى أن هذه المناطق تعتبر الأفقر والأصعب من ناحية ظروف المعيشة والدخل .

وجاء في التقرير أيضا أن 90% من دول العالم، أصدرت قوانين تجرم الاتجار بالبشر، وذلك منذ بدء تطبيق بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص منذ العام 2003، في حين ما زالت هناك تسعة دول ليست لديها تشريعات في هذا الصدد على الإطلاق، و178 دولة أخرى لديها تشريعات جزئية تشمل فقط بعض الضحايا أو أشكال الاستغلال .

أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة من كونها الدراسة الأولى من هذا النوع التي يتم إجراؤها في الضفة الغربية، والتي تتناول وتنظم جريمة الاتجار في البشر وفقا لأحكام القانون الدولي، حيث تهتم الدراسة بتزايد الخطر المتشكل من جريمة الاتجار بالبشر، ومن كونها تبحث فيما وصلت إليه الدول الأخرى في هذا المجال؛ لحث المشرع الفلسطيني على الارتقاء بمستواه التشريعي لإعطاء المزيد من الاهتمام لمحاربة هذه الجريمة .

أهداف الدراسة

حاولت الدراسة تحقيق الاهداف التالية :

- التعرف على مفهوم جريمة الاتجار في البشر فقها، وفي التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية .
- توضيح أركان جريمة الاتجار في البشر وفقا لأحكام القانون الدولي .

- تحديد خصائص جريمة الاتجار في البشر التي تميزها عن الجرائم المشابهة لها .
- التعرف على العوامل المؤدية والأثار المترتبة على جريمة الاتجار في البشر .
- توضيح الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في مكافحة جريمة الاتجار في البشر .

اشكالية الدراسة

تنبع إشكالية الدراسة من وجود دول لا زالت لم تصدر تشريعات خاصة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر على الرغم من حجم الجريمة الهائل الذي رصده تقرير الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، وعليه تكمن إشكالية الدراسة في الاجابة على التساؤل الرئيس للدراسة حول **ما أحكام جريمة الاتجار بالبشر وفقا لأحكام القانون الدولي، وماهي الاليات الدولية والوطنية لمكافحة هذه الجريمة، وما هو موقف المشرع الفلسطيني؟**

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هو مفهوم جرائم الاتجار في البشر وفقا لأحكام القانون الدولي ؟
- ما هي مقومات جريمة الاتجار في البشر وفقا لأحكام القانون الدولي ؟
- ما هي العوامل والأثار المترتبة على جريمة الاتجار في البشر ؟
- ما هي الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار في البشر ؟
- ما هي الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار في البشر ؟
- ما هي الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار في البشر ؟

منهج الدراسة

استخدم الباحث في دراسته المنهج التحليلي القائم على تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية التي تناولت موضوع جرائم الاتجار في البشر، كما استخدم الباحث المنهج المقارن من خلال إجراؤه المقارنة بين التشريعات الداخلية للدول التي نظمت احكام جريمة الاتجار في البشر بينهما البعض، وبين الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذا الموضوع أيضا .

الفصل الأول

ماهية جرائم الاتجار بالبشر

سنتناول في هذا الفصل ماهية جرائم الاتجار بالبشر من خلال تحديد التعريف الخاص بجرائم الاتجار بالبشر وهو ما سنبحثه في المبحث الاول، أما في المبحث الثاني سنخصصه للبحث في مقومات جرائم الاتجار بالبشر واثارها المختلفة .

المبحث الأول

مفهوم جرائم الاتجار بالبشر

سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد تعريف جرائم الاتجار بالبشر، وإلى تحديد الفرق بين جريمة الاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم المشابهة، وهذا ما سنبحثه في المطلب الاول، أما المطلب الثاني سنخصصه للبحث في أشكال جريمة الاتجار بالبشر .

المطلب الأول

تعريف جرائم الاتجار بالبشر

سنقوم بتعريف جرائم الاتجار بالبشر من حيث التعريف الوطني والدولي للجريمة، كما سنقوم بتحديد أشكال جريمة الاتجار بالبشر .

الفرع الأول: تعريف جرائم الاتجار بالبشر

أولا: التعريف الفقهي

عند التعمق في الموضوع ودراسته نلحظ عدم وجود أي تعريف تشريعي شامل متفق عليه بين جميع الدول لجريمة الإتجار بالبشر، فهي جريمة ذات مواضيع وتفصيلات متشعبة، وهذا يشكل في أحيان كثيرة عائقا أمام ملاحقة المتاجرين بالبشر وتوقيع العقوبة عليهم، فنجد بعض التعريفات الفقهية تحاول تحديد مفهوم جرائم الاتجار بالبشر، فمنهم من يعرفها بأنها (الاستخدام والنقل والتسليم للأشخاص من خلال التهديد او الاختطاف او استخدام القوة والتحايل او الإجبار من خلال إعطاء وأخذ الفوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص اخر بهدف الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بعمل)[1] .

كما تم تعريفها بأنها (كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قصرا عنه أو بأية صورة أخرى من صور العبودية)[2] .

يتضح من خلال هذا التعريف أنه ورد لفظ كافة التصرفات وهو تعبير مطلق للأفعال التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالبشر على خلاف الأفعال المحصورة الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية و التشريعات الخاصة بالتجارة بالبشر مثل: أفعال التجنيد النقل، التنقيل ، الاستقبال .

---

[1] عبد النور، سيبوكر (2016)، **جريمة الاتجار بالبشر واليات مكافحتها**، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ص12 .
[2] ناشد، سوزي (2005)، **الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ص17 .

وعرفها جانب أخر من الفقه بانها (تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة ،أو الإكراه أو الخداع لغرض الاستغلال بشتى صوره، ومن ذلك الاستغلال الجنسي والعمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك) .[1]

من الواضح أن هذا التعريف قد حدد الأفعال والحالات التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالبشر، ولكنه قد أهمل تحديد الصور المقصودة من كلمة استغلال، فبهذا يكون قد ترك مجالا للتأويل وحالة من عدم حصر السلوكيات التي تشكل جريمة اتجار بالبشر .

ثانيا : التعريف في التشريعات المقارنة

هناك العديد من الجهود على المستويات الوطنية لتحديد مفهوم جريمة الاتجار بالبشر، ناهيك عن الاتفاقيات الدولية التي تناولت تعريف الاتجار بالبشر، ومن تلك التشريعات المقارنة التي تناولت جريمة الاتجار بالبشر القانون الإماراتي، حيث عرفت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015، بشأن قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، بأنه تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو ترحيلهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال ا الجنسي أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة، أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء[2].

[1] العريان، محمد (2011)، **عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص30

[2] المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

وهنـاك العديـد مـن الإحصـائيات الرسـمية والتـي تشـير إلـى أن جـرائم الاتجـار بالبشـر متواجـدة فـي دولـة الامـارات، حيـث تشـير إلـى أن عـدد القضـايا المضـبوطة فـي الإمـارات تـراوح بـين 40 – 50 قضـية فـي العـام، بـالرغم مـن انتشـار هـذه الجريمـة بشـكل كبيـر فـي دول الخلـيج بشـكل مبطن وخاصة في موضوع العمالة وخدم المنازل للاجانب .[1]

وبـالتعمق فـي التعريـف الـذي أورده القـانون الامـاراتي، نلحـظ قيامـه بحصـر جميـع الصـور والسـلوكيات التـي إذا ارتكبـت كنـا أمـام جريمـة اتجـار بالبشـر، فقيـام المشـرع الامـاراتي بتعريـف هـذه الجريمـة علـى هـذا النحـو، لا يتـرك أي مجـال للقيـاس أو التأويـل فقـد ذكرهـا المشـرع علـى سـبيل الحصر .

أمـا إذا نظرنـا إلـى المشـرع المصـري، فقـد عـرف الاتجـار بالأشـخاص بأنـه يعـد مرتكبـا لجريمـة الاتجـار بالبشـر كـل مـن يتعامـل بأيـة صـورة مـع شـخص طبيعـي بمـا فـي ذلـك البيـع أو العـرض للبيـع أو الشـراء أو الوعـد بهمـا أو الاسـتخدام أو النقـل أو التسـليم أو الإيـواء أو الاسـتقبال أو التسـلم سـواء فـي داخـل الـبلاد أو عبـر حـدودها الوطنيـة – إذا تـم ذلـك بواسـطة اسـتعمال القـوة أو العنـف أو التهديـد بهمـا، أو بواسـطة الاختطـاف أو الاحتيـال أو الخـداع، أو اسـتغلال السـلطة، أو اسـتغلال حالـة الضـعف أو الحاجـة، أو الوعـد بإعطـاء أو تلقـي مبـالغ ماليـة أو مزايـا مقابـل الحصـول علـي موافقـة شـخص علـى الاتجـار بشـخص آخـر لـه سـيطرة عليـة – و ذلـك كلـه – إذا كـان التعامـل بقصـد الاسـتغلال أيـا كانـت صـوره بمـا فـي ذلـك الاسـتغلال فـي أعمـال الـدعارة و سـائر أشـكال الاسـتغلال الجنسـي، و اسـتغلال الأطفـال فـي ذلـك و فـي المـواد الإباحيـة أو السـخرة

[1] الاتجار بالبشر جريمة وافدة تتحمل الدولة كلفتها الأخلاقية والمالية، مقالة رسمية منشورة على الانترنت بتاريخ 2018/2/16 على الموقع الالكتروني https://www.alittihad.ae/article

أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الانسجه البشرية، أو جزء منها[1].

أما المشرع الأردني فهناك القانون الخاص بهذه الجريمة وهو قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009، حيث ذكر في المادة الثالثة " استقطاب أشخاص، أو نقلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة واستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص... "[2]

يتضح أن التعريف في التشريع الأردني لا يختلف نهائيا عن التعريف في التشريع الإماراتي، إلا من خلال مصطلح (تجنيد) الذي استخدمه المشرع الإماراتي، أما المشرع الأردني فقد استخدم مصطلح (استقطاب)، حيث نرى أنه لا يوجد فرق كبير في المعنى بين المصطلحين، وكذلك شموله للأطفال في الفقرة الثانية من نفس المادة السابقةا لذكر .

أما في البحرين ففي عام 2004 انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر البروتوكولين المكملين لها، وتنفيذا للقانون رقم 1 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص أُنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة هذه الجريمة بقرار من وزارة الخارجية، وفقا لذلك عرفت جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها تجنيد شخص أو نقله، أو تنقيله، أو إيوائه، أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال وذلك عن طريق الإكراه، أو التهديد، أو الحيلة، أو باستغلال الوظيفة، أو النفوذ، أو بإساءة استعمال كانت مباشرة أو غير مباشرة

[1] المادة الثانية من قانون رقم (64) لسنة 2010 المصري بشأن مكافحة الاتجار بالبشر
[2] المادة الثالثة من قانون منع جرائم الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009

سلطة ما على ذلك الشخص، أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء إساءة الاستغلال، واستغلال ذلك الشخص في الدعارة، أو في أشكال الاستغلال، أو الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء .

نلاحظ بأن التعريف في التشريعات البحرينية قد حدد الوسائل والاشكال للأفعال التي اذا ارتكبت تشكل جريمة تجارة بشر، وكذلك نلاحظ أن المشرع البحريني قد انفرد في الحديث عن التجنيد تفصيلا بطريق مباشر او غير مباشر .

أما على مستوى التشريع الأمريكي، فإن القانون الفيدرالي الأمريكي حدد الأشكال الشديدة للاتجار بالأشخاص وهي الاتجار بالجنس والاتجار بالأشخاص، فقد عرف الاتجار بالجنس بأنه تجنيد الأشخاص أو إيواؤهم أو نقلهم أو توفيرهم أو الحصول عليه أو رعايتهم أو التماسهم لأغراض ممارسة الجنس التجاري، حيث يكون الفعل الجنسي التجاري مصحوبا بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه أو ان لا يكون الشخص الذي يتسبب في القيام بهذا الفعل قد بلغ الثامنة عشرة، كما عرف الاتجار بالأشخاص بأنه تجنيد أو إيواء أو نقل أو توفير أو الحصول على شخص مقابل العمل أو الخدمات، من خلال استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه لأغراض الاسترقاق أو الاستعباد . [1]

أما قانون العقوبات الفرنسي فعرف الاتجار بالبشر بأنه الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى، أو وعد بأجر، أو منفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله، أو إيوائه أو استضافته بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير إما بهدف ارتكاب جرائم و اعتداءات جنسية ضد هذا الشخص، أو استغلاله في أعمال التسول،

[1] عبد النور، مرجع سابق، ص17

أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته، أو لإجباره على ارتكاب جنايات أو جنح الاتجار بالبشر، ويعاقب من يرتكب ذلك بالسجن سبع سنوات وغرامة 150000 مائة وخمسون ألف يورو.

يتضح من النص السابق أن المشرع الفرنسي وضع نموذج أو تصور على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر على شخص واحد، على خلاف التشريعات المذكورة سابقا والتي اشترطت تجنيد أو استقطاب أشخاص وليس شخص واحد فقط

ثالثا: التعريف في الاتفاقيات الدولية

هنالك العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي عرفت جريمة الاتجار بالبشر بشكل مباشر أو من خلال تعريف الصور المختلفة للجريمة، فقد عرفت اتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥ الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر جريمة الاتجار بالبشر بأنها تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال قوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، فان الغرض من الاستغلال يشمل – كحد أدنى – استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي اوالسخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .[1]

[1]اتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥، والخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر .

أمـا اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لحظـر الإتجـار بالأشخـاص واسـتغلال دعـارة الغيـر الصـادر ة فـي 2 ديسـمبر– كـانون الأول 1949، التـي يفهـم مـن خـلال مضـمونها المصـطلحات التـي تـدخل ضمن جريمة الاتجار بالبشر إذ تضمنت هذه الاتفاقية الأفعال الآتية[1] :

– قيام شخص باستغلال دعارة شخص آخر حتى إذا كان برضا هذا الشخص .

– قيـام شـخص بـامتلاك أو إدارة مـأجورة للـدعارة، والقيـام عـن علـم بتمويلـه أو المشـاركة فـي التمويل .

– تـأجير أو اسـتئجار بصـفة كليـة أو جزئيـة وعـن علـم مبنـى أو مكانـا آخـر لاسـتعماله دعـارة للغير.

نلاحـظ أن هـذه الاتفاقيـة قـد ذكـرت وبشـكل واضـح الأفعـال التـي تشـكل جريمـة اتجـار بالبشـر علـى وجـه الحصـر، وقـد أدخلـت هـذه الاتفاقيـة اسـتئجار المكـان لأغـراض الـدعادة ضـمن جريمة الاتجار بالبشر .

أمـا بروتوكـول منـع وقمـع ومعاقبـة الإتجـار بالأشـخاص، وبخاصـة النسـاء والأطفـال لعـام 2003 م عـرف فـي المـادة (3/أ) جريمـة الاتجـار بالبشـر حيـث جـاء علـى أنـه تجنيـد أشـخاص أو نقلهـم أو تنقـيلهم أو إيـواؤهم أو إسـتقبالهم بواسـطة التهديـد بـالقوة أو إسـتعمالها أو غيـر ذلـك مـن أشـكال القسـر أو الإختطـاف أو الإحتيـال أو الخـداع أو إسـتغلال السـلطة أو إسـتغلال حالـة استضـعاف، أو بإعطـاء أو تلقـي مبـالغ ماليـة أو مزايـا لنيـل موافقـة شـخص لـه سـيطرة علـى شـخص آخـر لغـرض الاسـتغلال. ويشـمل الاسـتغلال، كحـد أدنـى، اسـتغلال دعـارة

[1]داوود، كوركيس يوسف (2001)، **الجريمة المنظمة**، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص44

الغيـــر أو ســـائر أشـــكال الإســـتغلال الجنســـي، أو الســـخرة أو الخدمـــة قســـرا، أو الإســـترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نـــزع الأعضاء .[1]

يتضـح مـن كافـة التعريفـات التـي قـدمناها لجريمـة الاتجـار بالبشـر أنـه تـم تحديـد أفعـال الاتجـار بالبشر وحصرها في خمس حالات :

- تجنيد أشخاص
- نقلهم
- تنقيلهم
- إيوائهم
- إستقبالهم

كمـا حـددت التعريفـات الوسـائل التـي يمكـن اسـتخدامها فـي تنفيـذ هـذه الأفعـال مثـل التهديـد بـالقوة أو إسـتعمالها أو غيـر ذلـك مـن أشـكال القسـر أو الاختطـاف أو الإحتيـال أو الخـداع أو اسـتغلال السـلطة أو اسـتغلال حالـة استضـعاف، أو بإعطـاء أو تلقـي مبـالغ ماليـة أو مزايـا لنيـل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

ونلاحـظ أن هـذه التعريفـات جميعهـا قـد اشـتملت علـى أفعـال تشـكل جريمـة اتجـار بالبشـر فمـثلا قـد تحـدد بعـدة أشـكال منهـا الإسـتغلال الجنسـي، أو السـخرة أو الخدمـة قسـرا، أو الإسـترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نـــزع الأعضاء .

[1] لتفاصي اكثر يمكن العودة للجنابي، ليلى (2017)، **جرائم الاتجار بالبشر**، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=553914 بتاريخ 2018/4/7 او العودة لنفس البروتوكول.

الفرع الثاني : خصائص جرائم الاتجار بالبشر

هنالك العديد من الخصائص والمميزات التي تميز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم، جعلتها تتميز عن غيرها من المفاهيم او الجرائم .

أولا: جريمة الاتجار بالبشر هي من الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة: وهذا باعتبار أن هذه الجريمة تمارس من طرف المنظمات الإجرامية تسعى إلى الاستفادة من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع، من أجل تحقيق الربح وتعد هذه الجريمة أحد أكبر مداخيل العصابات الإجرامية التي جعلتها محورا ومجالا لنشاطها . [1]

يتضح لنا من هذه الخاصية أن جريمة الاتجار بالبشر تعتبر من الأهداف والأغراض الرئيسية للعصابات الإجرامية المنظمة، والتي تسعى بشكل رئيس تلك العصابات والجماعات المنظمة إلى تحقيق الربح والمكاسب المادية الكبيرة من وراء تلك الأنشطة التي تتعلق بالاتجار بالبشر، حيث تشكل جرائم الإتجار بالبشر من الإيرادات الهامة لتلك العصابات والمنظمات الإجرامية .

كما يتضح لنا أن جريمة الاتجار بالبشر على خلاف ما ذكر في الخاصية أن تشترط أن ترتكب من العصابات والمنظمات الإجرامية، إلا أننا نرى أنه يمكن أن يتم ارتكاب تلك الجريمة من قبل شخص أو شخصين فقط أو أن تكون تلك الجريمة محلية غير عابرة للحدود كجرائم العصابات المنظمة .

ثانيا : يلاحظ أن أفعال سلوكيات جريمة الاتجار بالبشر هي مجموعة أفعال مركبة تختلف لتشكل جريمة، وبالإضافة إلى ذلك قد يلحقها بعض الأفعال الأخرى وهي الغرض النهائي من

[1] علي، مسعودان (2013)، **تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص27

الاتجار وهي أفعال الاستغلال، ويجب عدم الخلط بين جرائم الاتجار بالبشر وبين الجريمة التي قد يكون لها وصفا مخالفا لكنها تتشكل من نفس الأفعال التي تتشكل منها جريمة الاتجار بالبشر مثل جريمة بيع الاعضاء او تهريب المهاجرين [1].

ونرى أن جريمة الاتجار بالبشر تشتمل على عدد من الأنشطة المختلفة والمرتبطة معا من أجل الوصول إلى هدف أو غرض واحد، على خلاف الجرائم التقليدية التي تكون فيها الأنشطة والسلوكيات المكونة للجريمة واحدة فقط في أغلبها .

ثالثا : تعد من الجرائم المستمرة وتأخذ هذا الوصف باعتبار أن العناصر المكونة لها تستغرق بعض من الزمن لتحققها، أي أنها لا تتحقق دفعة واحدة، وهذا بسبب الأفعال التي يقوم بها الجاني ففي هذه الجريمة يعد الزمن عنصرا جوهريا لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر [2].

رابعا : تتركز هذه الجريمة وتنتشر في المناطق ذات الظروف المادية الصعبة، والمناطق التي يسود فيها الفقر وتدني مستوى المعيشة، مما يساعد في ايقاع العديد من الأشخاص ضحية لهذه الجريمة ومن الممكن ان ترتكب في دول غنية مثل دول الخليج بحيث يكون الضحايا من دول فقيرة تحديدا فيما يسمى ب (خدم المنازل) .

خامسا : لا يمكن أن تكون هذه الجريمة إلا عمدية، حيث أن أفعال النقل، أو التجنيد، أو الإيواء، أو الاستقبال تتم بواسطة القوة، أو التهديد باستخدامها، أو الخداع، أو الاختطاف،

[1] دهام، عمر أكرم (2011)، **جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة**، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص71
[2] دهام، مرجع سابق، ص72

وأن جميع هذه الوسائل يتوفر فيها القصد الجنائي، أو التعمد وبالتالي فجريمة الاتجار بالأشخاص لا يمكن أن تكون إلا جريمة عمدية .[1]

ونرى أن هذه الميزة تميزها عن الكثير من الجرائم الأخرى التي يمكن أن تقع من خلال عدم توفر القصد الجنائي كجرائم القتل الخطأ مثلا، والجرائم الاقتصادية، أما جرائم الاتجار بالبشر فلا يتصور فيها إلا أن تكون الجريمة عمدية وبشكل قصدي .

سادسا: السرية، حيث أن جميع أعمال هذه الجريمة تنظم وترتكب من عصابات إجرامية كبيرة في الغالب، فبالتالي تمتاز بالسرية والتمويه، وبهذا فالعمل على كشفها وملاحقة مرتكبيها يتطلب التدريب والتخطيط وبذل الجهد .

وبهذا يتضح لنا أن أحد الأمور الرئيسية التي تتميز بها الجماعات الإجرامية المنظمة هي السرية، فتلك الجماعات تعمل بسرية كاملة وباحترافية عالية جدا، ومن الصعب أن يتم اختراق تلك المنظمات الإجرامية وفي حالة نادرة يمكن ان ترتكب بشكل علني عندما تكون جماعات مسلحة وا مافيا علنية .

المطلب الثاني : أشكال جريمة الاتجار بالبشر

تأخذ جريمة الاتجار بالبشر أشكالا وصورا متعددة من خلالها نكون أمام جريمة الاتجار بالبشر ولعل أبرز تلك الصور تتمثل في الاستغلال الجنسي والسخرة أو العمل القسري أو التجارة بالأطفال أو تجارة الأعضاء البشرية، كما تشكل تلك الصور بطريقة أخرى الأغراض الرئيسية لجرائم الاتجار بالبشر .

[1] علي، مرجع سابق، ص27

الفرع الأول : الإستغلال الجنسي

ويعتبر من أهم أشكال جريمة الاتجار بالبشر، ويتمثل بإستغلال الضحايا جنسيا وخاصة فئة النساء والأطفال، وذلك مقابل مادي يدفع من قبل اشخاص أخرين، وسواء كان ذلك بموافقة الضحية او بعدم موافقتها، كما يعتبر هذا الشكل من اشكال الاتجار بالبشر احد اهم صور الاتجار في البشر من حيث حجم النشاط ونطاق الانتشار على مستوى العالم المتقدم والنامي لانه يحتوي في داخله على اشكال الاتجار الاخرى، ويسبب هذا السلوك الأضرار النفسية والجسدية للضحايا، وخاصة بأن هذا النوع من السلوك في غالبه يرتكب بشكل قصري، وقد يرتبط هذا الشكل من اشكال الاتجار بالبشر بشكل ثالث وهو عمالة الاطفال فيما اصطلح علي تسميته بدعارة الاطفال، ويعتبر ايضا خطرا يهدد القيم النبيلة في المجتمعات والدول. فالاستغلال الجنسي اسوأ انواع الممارسات الجنسية خارج نطاق الزواج فهو اسوأ من الزنا ومن البغاء حيث ان الاول يتم بصورة غير احترافية والثاني يتم بصورة احترافية بمقابل مادي يدفع لصالح البغاة بينما في النوع الثالث يتم استغلال الضحية بواسطة طرف ثالث مقابل مصلحة مادية تعود له، حيث تتمثل خطورة هذا النوع من التجارة في كون ضحاياه من الفتيات والأطفال صغار السن من هم في حالة استضعاف او ضعف غير عادية ويخضعون بعد ذلك للقهر والتنكيل والعذاب لكي تسهل عملية استغلالهم الي ابعد حد ممكن ليجني المتاجرين فيهم اعلي ارباح ممكنة، فقد يتعرض اثناء عمليات استغلاله للأذى الذي يسبب له اعاقة جسدية او عقلية او نفسية يصعب معها التخلص من عمليات الاستغلال.[1]

يتضح لنا أن الاستغلال الجنسي أحد أهم أشكال جريمة الاتجار بالبشر، ولكن نعتقد أن الاستغلال الجنسي لا يتم فقط على النساء أو الأطفال، وإنما يتجاوز ذلك إلى الرجال،

[1] شاعر، راميا (2012)، **الإتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية**، منشورات الحلبي الثقافية، بيروت، ص9

فهنالك العديد من الحالات التي يتم فيها استغلال الرجال جنسيا، كالأفلام الإباحية التي يتم من خلالها استخدام الرجال في تلك الأفلام، ولكننا في الوقت نفسه نؤكد أن أكثر الشرائح في المجتمع والتي يمكن استغلالها جنسيا هي النساء والأطفال .

الفرع الثاني : السخرة أو العمل القسري

تعرف السخرة بأنها تجنيد وإيواء ونقل وإمداد او توفير شخص للعمل او لتقديم خدمات من خلال القوة او الاكراه من اجل ان يقوم باشغال شاقه غير طوعيه، ويشمل ممارسات العمل القسري التي تحدث نتيجة استفادة اصحاب العمل عديمي الضمير من الثغرات الموجودة في تطبيق القانون لاستغلال العمال الذين يعانون من ضعف بسبب البطالة والفقر والجريمة والتمييز وغيرها، ومن صوره ايضا العمل المقيد بسند دين ويشار اليه في القانون والسياسة على انه "عبودية دين" اضافة الي الاسترقاق المنزلي اللاإرادي والمعروف بالعبودية المنزلية التي يقع ضحيتها خدم المنازل من خلال استخدام القوة او الاكراه او سوء المعاملة الجسدية او النفسية ومن الممكن ان نلحظ انتشار هذا الجانب من الجريمة في دول الخليج بشكل عام، وتشمل ايضا التشغيل القسري للأطفال والذي يتم معه اجبار الاطفال علي اداء اعمال عن طريق الاسترقاق اللاإرادي او عبودية الدين او عمل السخرة او الاستعباد من خلال استعمال القوة او الاحتيال او الاكراه يعتبر ضحية للمتاجرة بالبشر. [1]

نؤكد هنا أن الظروف الاجتماعية والإقتصادية للأشخاص هي التي تدفعهم أو تجبرهم للعمل في ظروف غير إنسانية وحاطة بالكرامة الإنسانية، ويتم استغلالهم في العمل في تلك الظروف من أجل حصول أرباب العمل على مكاسب مالية إضافية، وذلك في غياب الرقابة من قبل الدولة على أرباب العمل، كما في بعض الحالات لا يقوم العمال أو الأشخاص

[1] شاعر، مرجع سابق، ص11

بـالتبليغ عـن أربـاب العمـل الـذين يقومـون باسـتغلالهم فـي العمـل مقابـل أجـر زهيـد خشـية مـن طـردهم مـن العمـل وانقطـاع رزقـتهم، ومـن جهـة أخـرى نؤكـد أن قـوانين العمـل التـي يـتم سـنها وتشـريعها عـادة مـا تكـون لصـالح أربـاب العمـل علـى العمـال كـونهم الطـرف الأقـوى فـي المعادلـة وهم من يملكون النفوذ في الدولة .

الفرع الثالث : تجارة الأطفال

يقصـد بـه أي فعـل او تعامـل يـتم بمقتضـاه نقـل طفـل مـن جانـب أي شـخص او مجموعـة مـن الاشـخاص الـى شـخص اخـر لقـاء مكافـأة او أي شـكل اخـر مـن اشـكال العـوض. ويشـمل اسـتغلال الاطفـال فـي البغـاء, او المـواد الإباحيـة, او عمـل الاطفـال فـي المشـاريع الانتاجيـة او فـي النزاعـات المسـلحة ونـزع الالغـام وقـد يصـل بهـم الحـال الـي القتـل وإزالـة الاعضـاء، واسـتغلالهم لاغـراض جنسـية يـاتي ضـمن الصـورة الاولـي مـن صـور الاتجـار بالبشـر وكـذلك الحـال بالنسـبة للخدمـة قسـرا ضـمن الصـورة الثانيـة فـي هـذه الحالـة يقصـد بـه شـراء الاطفـال لغـرض التبنـي او استغلالهم لاداء بعض الانشطة الانتاجية .[1]

وبهـذا نلاحـظ أن تجـارة الأطفـال تكـون الأبـرز والأكثـر انتشـارا، وذلـك بسـبب ضـعف الطفـل فـي الغالـب مـن جميـع النـواحي، فـلا يكـون نمـوه العقلـي والإدراكـي مكتمـل، كـذلك ضـعف بنيتـه الجسـدية، حيـث يعتبـر خطـف الأطفـال الوسـيلة التـي مـن خلالهـا يـتم اسـتغلالهم فيمـا بعـد، فبـذلك مـن السـهل جـدا الايقـاع بهـم واغـرائهم، وخاصـة الاطفـال الـذين عـانوا ويعـانوا مـن ظـروف حياتية صعبة، وعدم اهتمام عائلي تجاههم .

[1] يوسف، أمير فرج (2011)، **مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ث45

وهنالك دراسة تم إجراؤها في العام 2015 للتعرف على أساليب ووسائل الجناة لاستغلال الأطفال حيث تمثلت بالأمور التالية : [1]

- ابتزاز الطفل بنشر معلوماته الخاصة والسرية من خلال تهديده بنشرها
- الاستدراج عن طريق التواصل والمحادثات المستمرة مع الطفل لفترة من الزمن لكسب ثقته حتى يستجيب لما يطلب منه .
- كسب ثقة الطفل من خلال مشاركته الألعاب الالكترونية المنبثقة من الشبكة العنكبوتية ومساعدته على الفوز .
- جلب انتباه الطفل وتشويقه بإرسال مقاطع إباحية أو غيرها من المقاطع التي تؤدي إلى إثارة فضوله ورغبته بالتواصل مع مصدر هذه المقاطع حتى ينال ثقته .
- الوصول إلى رقم هاتف الطفل والتواصل معه هاتفيا أو عن طريق الرسائل النصية .
- استخدام برامج التواصل (كالواتس اب، والسناب شات) وغيرها من البرامج التي تسمح بالتواصل مع الطفل لكسب ثقته .
- استغلال الظروف المادية للطفل واستدراجه لتوفير احتياجاته وإغرائه ببعض الماديات بعد التعرف على البريد الالكتروني الخاص به .
- استغلال الظروف النفسية للطفل المعنف والمهمل وإغراؤه بما ينقصه من الحنان المفقود عند أهله .

[1] الحيدري، فيصل (2016)، **الكشف عن أساليب استغلال الأطفال جنسيا**، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://makkahnewspaper.com/article/ بتاريخ 2018/4/9 .

الفرع الرابع : تجارة الأعضاء البشرية

يقصد بها قيام فرد او جماعة اجرامية منظمة بتجميع الاشخاص دون رضاء منهم, بالتحايل او الإكراه, حيث يتم نزع اعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من اجل الحصول على ارباح مالية، حيث نخلص من هذا التعريف الي ان اعضاء جسم الانسان ذاتها هي محل الجريمة, اذ تتحول الي سلعة تباع وتشتري في السوق وفقا لظروف العرض والطلب. هذه ايضا صورة من الصور القبيحة للاتجار بالبشر حيث يتضح قبحها عندما يكون ضحيتها شخص مستضعف طفل كان او امرأة وتكلفه عملية ازالة الاعضاء حياته او تجعله يعيش حياته وسط معاناة ومشقة، تجدر الاشارة الي ان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لا تتحقق اذا تمت برضاء الضحية ما لم يكن طفلا، ويري بعض المهتمين ان هذا عيب في القانون اذ اعتبر حق الضحية في المحافظة على كيانه وكرامته كانسان حقاً قابل للتخلي عنه, وهو مناف لجوهر النظام القانوني للجماعة الذي يعتبر حق الانسان في بدنه وسلامته حقا غير قابل للتصرف فيه وغير قابل للتخلي عنه .[1]

وهناك سبل قانونية محددة للحصول على العضو البشري، إما من خلال التبرع بلا مقابل كالتبرع بالكلية، أو التوصية بالتبرع بالأعضاء بعد الوفاة، ولكن هذه المصادر للأعضاء البشرية لا تعد كافية، فهناك الحاجة الشديدة للحصول على العضو البشري، وخاصة للمرضى، حيث أن المريض يكون على استعداد لدفع مبالغ كبيرة مقابل الحفاظ على حياته، مما يشجع على الجريمة بهذا الاتجاه، ومن الجدير بالذكر أن أغلب حالات نزع الاعضاء البشرية تكون جبرا، وغالبا ما تكون موجهة ضد الأطفال، او من يعانون من خلل عقلي .

[1] حامد، حامد سيد محمد (2013)، **الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص66

وقد كان هنالك خلافا قانونيا حول جواز نقل الأعضاء البشرية، إلا أن معظم التشريعات ومنها الفلسطيني أجازت عملية التبرع بالأعضاء البشرية في بعض الحالات، وحدد آليات عملية التبرع، وشدد ألا يكون التبرع بمقابل مادي أياً كان قيمته، وكذلك تجريم البيع، كما اقتصرت عمليات التبرع على الأقارب فيما بينهم وبشروط محددة ودقيقه، أما غير الأقارب فأجاز التبرع ولكن بشروط أكثر تعقيدا، وذلك لحماية المتبرع من أضرار صحية محتملة قد تؤدي بحياته[1].

المبحث الثاني
البناء القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

سنتناول في هذا المبحث في المطلب الأول منه الأركان الرئيسية لجريمة الاتجار بالبشر، اما المطلب الثاني، فنخصصه للبحث في الأثار المترتبة على جرائم الاتجار بالبشر .

المطلب الاول

أركان جريمة الاتجار بالبشر

تتكون جريمة الاتجار بالبشر كسائر الجرائم الأخرى من الأركان الرئيسية للجريمة والتي تتعلق بالركن المادي وهو ما سنبحثه في الفرع الأول، والركن المعنوي وهو ما سنبحثه في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الركن المادي

كما هو معروف يمثل الركن المادي ماديات الجريمة التي تظهر إلى العالم الخارجي، فهو يمثل الوجه الظاهر للجريمة وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها

[1] على الصعيد

القانون، ويتكون في الجريمة التامة من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، ويشمل الركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر الأفعال التي يُؤتيها الجاني والتي من خلالها قد يقوم بنقل الضحية من مكان إلى آخر، وعليه سنبحث في السلوك الإجرامي أولا ثم نحدد النتيجة الإجرامية ونبين العلاقة السببية بينهما .

أولا: السلوك الإجرامي

يتعدد السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر تبعا لاختلاف الصور وأشكال الجريمة التي من خلالها يتوصل إلى تحقيق جريمته، والسلوك الإجرامي في هذه الجريمة، ويتحقق ذلك عن طريق قيام الجاني بنقل المجني عليه من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر بقصد الاتجار به، ويمكن القول بأن أية وسيلة يتبعها الجاني لأجل تحقيق الغرض أعلاه كافية بحد ذاتها من أجل قيام السلوك في جريمة الاتجار، وقد أورد برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص للعام 2003 في تعريفه صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة .

– التجنيد : يقصد بتجنيد الأشخاص تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية بغرض الاستغلال وجني الأرباح أيا كانت الوسائل المستخدمة (مشروعة ، غير مشروعة)، وبصرف النظر عن ارتكابها بداخل الدولة أو عبر حدودها الإقليمية، وهذا يعني أن ضحايا الاتجار من هؤلاء الأشخاص يكونوا خاضعين تمامًا للجاني وينفذون ما يطلبه منهم طواعية نتيجة السيطرة عليهم ويحصل الجاني على منافع مادية في مقابل استغلالهم حتى ولو قام الجاني بإدخال هؤلاء الضحايا إلى دولة المقصد

بوسيلة مشروعة، وإيهامهم بوجود فرص عمل لهم إلا انه في نهاية الأمر قام بخداعهم والاحتيال عليهم لتجنيدهم واستغلالهم والاتجار بهم .[1]

ولا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال محل اعتبار في الحالات التي يكون فيها الجاني قد استخدم أيًا من الوسائل غير المشروعة، ذلك لأن دور الإرادة لا يقف عند تحريك السلوك الإجرامي بل يتجه نحو تحقيق النتيجة .[2]

ويمكن ان نخلص إلى أن رضا وموافقة الضحية لا يكون محل اعتبار، حيث تستعمل صور غير مشروعة لتحقيق الأهداف الجرمية، فليس دائما تعتمد على القوة فقط، بل أحيانا يتم استغلال الضحية من خلال التركيز على نقاط الضعف لديها، فلا يكون خيار للضحية في هذه الحالة إلا الخنوع والاستسلام، مع التأكيد أنه في بداية التجنيد من الممكن أن تتوفر موافقة الضحية والقبول من طرفها، ولكن في مراحل لاحقة تنتفي ارادة هذه الضحية وتكون خاضعة تماما لأعمال الاستغلال من الجناه . [3]

يتضح لنا أن التجنيد يعتبر من أبرز الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر، فمصطلح التجنيد يرتبط عادة بجعل شخص يتبع إلى شخص اخر ويوافقه في كافة التصرفات التي يطلبها منه، بغض النظر عن موافقة المجني عليه، حيث لا يستطيع في معظم الاحيان في جرائم الاتجار بالبشر أن يقوم الضحية برفض طلبات الجاني وذلك لعدة أسباب لعل أبرزها ضعف الضحية البنيوية والعقلية والتي تجعله غير قادر على رفض الطلبات التي توكل إليه من قبل الجاني، كما تم التوضيح سابقا .

---

[1] مبارك، هشام (2009)، ماهية الاتجار بالبشر، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.policemc.gov.bh/reports/2009/Octob بتاريخ 2018/4/9

[2] حسني، محمود نجيب (1982)، **شرح قانون العقوبات العام**، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، ص560

[3] مبارك، مرجع سابق، ص8

– نقـل وتنقيـل الأشـخاص : أي أن يـتم نقـل الضـحايا مـن مكـان لاخـر، سـواء كـان ذلـك داخـل اقلـيم الدولـة أو خارجـه، وقـد يكـون باسـتخدام اي وسـيلة مـن وسـائل النقـل فـلا اعتبـار لـذلك، فمـن الممكـن أن تكـون عمليـة نقـل الاشـخاص مشـروعه، وباسـتخدام وسـائل نقـل عامـة او ماشـابه ذلـك، ومـن الممكـن أن يـتم اسـتخدام وسـائل غيـر مشـروعة، كـأن يـتم تزويـر الأوراق او جـوازات السـفر، أو أن يتم تهريب الأشخاص من دولة الى اخرى برا او بحرا او جوا .

مـع العلـم أن البروتوكـول الخـاص بمنـع وقمـع ومعاقبـة الاتجـار بالأشـخاص وبخاصـة النسـاء والأطفـال، المكمـل لاتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة عبـر الوطنيـة ينطبـق علـى الجـرائم الدوليـة عبـر الحـدود الوطنيـة وتقـوم بارتكابهـا جماعـة إجراميـة منظمـة، وفـي هـذا الصـدد، يـذهب اتجـاه فقهـي إلـى أن الوسـيط يجـب أن يتبـع جماعـات إجراميـة منظمـة تحتـرف مثـل هـذا النـوع مـن التجـارة، أمـا مـا يتعلـق بالحـالات الفرديـة والعارضـة فـلا تُعـد مـن قبيـل الاتجـار فـي البشر [1].

ونـرى بأنـه مـن الممكـن أن يكـون التنقيـل علـى عـدة مراحـل، بـأن يـتم تنقيـل الضـحايا لأكثـر مـن مكـان، وفـي هـذه الحالـة قـد يشـكل أي مكـان تنقـل اليـه الضـحية مكـان جريمـة تجـارة بشـر، أي أن يـتم اسـتغلال الضـحايا فـي أي مكـان ينقلـوا اليـه، وقـد يكـون هنالـك أكثـر مـن سـلوك إجرامـي مكـون للـركن المـادي فـي هـذه الجريمـة بـأن يكـون هنـاك عـدة جنـاة ويقـوم كـل واحـد مـنهم بجـزء مـن السـلوك الكلـي المشـكل للجريمـة، مـثلا ان يقـوم أحـدهم بالتنقيـل ، أو الجلـب، أو أي كانـت الصـورة التـي يـتم بهـا تغييـر مكـان الضـحية إلـى الجهـة المـراد اسـتغلالها، ونلاحـظ أن المواثيـق

[1] ناشد، مرجع سابق، ص167

الدولية تناولت التنقيل والنقل دون اشتراط وسيلة معينة، وقد اعتمد المشرع الجزائري على مصطلح التنقيل، والمشرع الإماراتي استخدم مصطلح الترحيل بجانب النقل .

نعتقد أن استخدام مصلح التنقيل أو الترحيل لهما مدلولان متشابهان، فمفهوم مصطلح الترحيل وفقا لقاموس المعاني يفيد بنقل الشيء من مكان لاخر، وهو ما يتفق مع مصطلح النقل الذي يعني تحريك الشيء من مكان لاخر .[1]

- استقبال الأشخاص (الضحايا) : يعني استلام الأشخاص الذين تم نقلهم أو تنقيلهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها حيث يقوم الجاني أو الوسطاء التابعين لمافيا الاتجار بمقابلة ضحايا الاتجار والتعرف عليهم بالبلد المضيف ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم ببلد المقصد، من حيث تجهيز مأكلهم واقامتهم وتجهيز كل ما يلزم لاستغلالهم وتحقيق الهدف الجرمي المنشود .[2]

كما يقصد بالاستقبال كفعل من أفعال الاتجار بالبشر، استلام الأشخاص الذين تم نقلهم، أو تنقيلهم أو ترحيلهم داخل الحدود الوطنية، أو عبرها، كما يعرف بأنه تلاقي المجني عليهم عند نقطة وصولهم ، فبعد تجنيد ضحايا الاتجار بالبشر واستقطابهم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل هذه الضحايا من منطقة إلى أخرى داخل الدولة، وذلك في الاتجار المحلي، أو من دولة المصدر للجهة القائمة على هذا النشاط، وقد يأتي فعل الاستقبال كفعل من أفعال الاتجار سابقا عن النقل أو لاحقا في أخرى سواء أكان داخل دولة المصدر أم عبر عدة دول وصولاً إلى دولة المقصد .[3]

---

[1] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%B1%D8%AD%D9%8A%D9%841/

[2] مبارك، مرجع سابق،ص9

[3] مصطفى، طاهر (2008)، **إطلالة على القانون الإتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر**، ط1، القيادة العامة للشرطة، أبو ظبي، ص95

يتضح لنا أن عملية استقبال الأشخاص المجني عليهم أو الضحايا في جرائم الاتجار بالبشر لا تتم فقط من دولة إلى دولة أخرى، وإنما يمكن أن يتم استقبالهم داخل حدود الدولة، فالاستقبال لا يرتبط بان تكون الجريمة في أكثر من دولة، وإنما يمكن ان يكون السلوك الإجرامي المشكل لجريمة الاتجار بالبشر كاملا داخل اقيلم الدولة الواحدة، كما نرى إمكانية ان يكون الاستقبال سابق لعملية نقل الأشخاص، حيث من الممكن ان يتم استقبالهم في مكان وبعد ذلك يتم نقلهم إلى مكان اخر .

– الإيواء : ويقصد به ايجاد المكان الآمن للضحايا، ويتم تحديده من قبل مرتكبي هذه الجريمة أو من يتعامل معهم بعد نقلهم إلى المكان المراد وتذليل كافة الصعوبات التي تواجههم بغرض استغلالهم في تلك الفترة، وننوه هنا إلى أنه من الممكن بعد نقل الضحايا إلى المكان الجديد أن يتم توفير فرص عمل او دمجهم في عمل شرعي، بحيث يكون شرعي في ظاهره فقط، لكن الحقيقة أنه يتم استغلالهم بطريقة غير قانونية .[1]

نؤكد أن معظم التشريعات جرمت الإيواء كسلوك إجرامي، باستثناء بعض التشريعات التي لم تجرم الإيواء كأحد صور السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر كالقانون الإماراتي الذي قصر فقط السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر على التجنيد والنقل والترحيل[2]، ومن جانبنا نعتقد ان الإيواء يعتبر من اخطر المظاهر في السلوك الإجرامي كونه يساعد الجناة على توفير مكان ومؤوى امن لضحايا جرائم الاتجار بالبشر مما يسهل عليهم

---

1 جورجي، هاني (2008)، **جريمة الاتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها**، مؤتمر الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، القاهرة، ص5[1]

[2] عبد النور، **جريمة الاتجار بالبشر واليات مكافحتها**، مرجع سابق، ص25

عملهم، فماذا لو لم يعثر الجناة على مكان لإيوائهم سيؤدي إلى صعوبة في استمرارهم في القيام بانشطتهم الإجرامية .

ويجب الإشارة في السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر إلى الوسائل التي يمكن ان يتم استخدامها من قبل الجناة التي ارتكبت لجعل الضحية يتطوع لتنفيذ أوامرهم والقيام بما يمليه علية الجاني كالتهديد بالقوة أو استعمالها والتي هي كل عبارة من شأنها إزعاج المجني علية أو إلقاء الرعب في نفسه من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو بماله أو بشخص آخر يهمة أمره على نحو يؤثر في نفسيته أو حرية إرادته أو توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني علية عمدا يكون من شأنها إحداث الخوف عنده ويمكن أن يكون هذا التهديد شفاهة أو أن يقع فعلا أو كتابة أو إشارة أو استعمال القوة فهي تدل على أي أسلوب عنف يستخدمه الجاني للضغط على إرادة المجني علية لدفعه للانصياع لأوامرهم . [1]

ومن هذه الوسائل أيضاً الاختطاف والذي يعرف بأنة " كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصا (ذكر اً أو أنثى) و هرب به إلى إحدى الجهات،[2]و يمكن القول بأن الخطف أيضا ابعاد الضحايا عن بلادهم الأصلية وذلك حتى يتسنى للجناة ارغامهم على تنفيذ ما يريدونه منهم ويعني ذلك أن الاجبار والقوة هي السمة التي تصبغ الوسيلة المستخدم لتنفيذ ذلك من قبل الجناه، ومن هذه الوسائل أيضا الاحتيال والخداع والتي لم يضع المشرع تعريفا للطرق الاحتيالية ، تاركا ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء واكتفي بتحديد الغرض منها ، ويمكن أن نعرف الطرق الاحتيالية في نطاق جريمة الاتجار بالبشر بأنها "كل كذب أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية يكون من شأنها إيهام المجني علية (ضحية الاتجار) بأن المراد من

[1] الشبلي، مهند (2013)، **فاعلية الاليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ص31

[2] الشرفات، طلال (2012)، **جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، ص35

ذلك هو مساعدته على تلبية احتياجاته ولكن في حقيقة الأمر يكون على العكس تماما، والذي يحدث في هذه الحالة ما هو إلا عملية خداع للضحية، بحيث يتم تضليله وايهامه بأنه سوف يقوم بعمل يساعده على تلبية احتياجاته الصعبة والتي في الغالب تكون هي سبب وقوعه ضحية لمثل هذه الجرائم، واستغلال السلطة حيث أن هذا التعبير جاء مطلقاً ولكن يمكن القول أن السلطة التي تستعمل بشكل سيئ من قبل المتاجرين بالبشر قد تكون سلطة أي شخص ترتبط بينة وبين أشخاص آخرين علاقة التبعية ومن الأمثلة على هذه السلطة هي سلطة الأب في المنزل على أبناءه وكذلك سلطة الزوج على زوجته أو حتى قد تكون سلطة صاحب المنزل على الخادمة داخل منزله، وكذلك يمكن أن يتم ذلك بتطويع العمال للسخرة وذلك من قبل صاحب العمل بسلطته عليهم، ويمكن أن ينطبق ذلك على موظفي الدولة ومن الممكن أن يستغلوا سلطتهم الوظيفية أو نفوذهم في القيام بالاتجار بالبشر أو المشاركة به ولا يُشترط أن يتسلم العطية بالفعل إذ مجرد طلب العطية أو مجرد قبولها يحقق الركن المادي للجريمة[1].

ومن الأساليب أيضا استغلال حالة الضعف وهي استغلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية للأشخاص والدخول من خلالها من أجل استقطابهم وجعلهم ضحايا اتجار بالبشر ومن الممكن أن يتم ذلك مع ضحايا عديمي القدرة على التمييز مثل الأطفال، أو مع ضحايا غير قادرين على الدفاع عن أنفسهم أو مرضى ، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص لة سيطرة على هؤلاء الأشخاص مخالفاً بذلك القوانين والأعراف والعادات والتقاليد والثقافات المتبعة في المجتمع ومن أقرب الأمثلة على ذلك قيام الزوج بإجبار الزوجة على العمل في الدعارة .[2]

[1] الشبلي، مرجع سابق، ص32
[2] الشرفات، مرجع سابق، ص37

يتضح من ذلك ان هنالك وسائل وطرق حددتها بعض التشريعات على سبيل الحصر لتكون الوسيلة او الطريقة التي يتم من خلالها ارتكاب السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر، وهنالك بعض التشريعات التي تحدد او تحصر الوسائل او الطرق التي يمكن من خلالها ان يتشكل السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر، ونحن نميل إلى الاتجاه الذي لا يحدد او يحصر الحالات، وإنما العبرة بالنتيجة الإجرامية، فإذا تحققت النتيجة الإجرامية من أي سلوك او نشاط يقوم به الجاني، فعندها يعتبر سلوك إجرامي .

ثانيا : النتيجة الإجرامية

جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تتخذ أشكالا وصورا متعددة تبعا للغرض الذي أراد الجاني الحصول عليه، حيث يمكن تحديد تلك الأشكال وفقا لبروتوكول الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، وهي الإستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء .[1]

وعليه يتضح ان النتيجة الجرمية في جريمة الاتجار بالبشر لا يمكن ان تتحق إلا إذا كانت تحمل احدى الأشكال التي ذكرناها اعلاه .

ثالثا: علاقة السببية

توافر علاقة السببية هي العنصر الثالث المكمل للركن المادي، ويراد منها أن تكون النتيجة الجرمية التي حدثت قد حدثت بالفعل من جراء السلوك الجرمي الذي قام به الجاني،

[1] الفتلاوي، صلاح ، **جريمة الاتجار بالبشر**، كلية القانون، بغدادا، الطبعة الاولى، ص236

ففي هذه الحالة تتحقق العلاقة السببية ، وهنا يسأل الجاني عن جريمة اتجار بالبشر في حالة قيامه بأي سلوك مثل عملية النقل، أو التنقيل، أو الترحيل، أو أي سلوك إجرامي قام به .[1]

الفرع الثاني : الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر في القصد الجنائي سواء في القصد العام أو الخاص، فهي لا تقع إلا في صورة العمد ولا يمكن تصورها في صورة الخطأ، حيث يتطلب القصد الجنائي توافر عنصري العلم والإرادة، حيث يقصد بالعلم أن يحيط الجاني علما بالعناصر القانونية للجريمة كما يجب أن يحيط علمه ببعض الأمور من أبرزها العلم بموضوع الحق المعتدى عليه والذي ينصب على إنسان حي . [2]

كما تعرف الإرادة بأنها قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، وجرائم الاتجار بالبشر من الجرائم الشكلية التي لا يشترط تحقيق النتيجة الجرمية فهي تتحقق بمجرد فعل النقل أو الإيواء أو الاستقبال أي بإرادة الفعل وليس النتيجة ويجب أن تكون إرادة الجاني بإتيان السلوك الجرمي حرة فإذا كان الجاني فاقد الإرادة لعارض لحق بإرادته انتفت مسؤوليته الجنائية لافتقاد القصد الجرمي للإرادة . [3]

ما سبق الإشارة إليه يسمى بالقصد العام، ولكن المشرع لم يكتف بذلك بل اشترط قصدا خاصا لدى الجاني يتمثل في نية او قصد الاستغلال أيا كانت صورته، وقد تم تحديد صور هذا الاستغلال، حيث جاء في مقدمتها الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، وكذلك استغلال الاطفال أيضا في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال

---

[1] عبد النور، مرجع سابق، ص26

[2] الدراجي، إبراهيم، **أركان جريمة الاتجار بالبشر وفقا لاحكام القانون السوري لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص**، دمشق، 2010، ص9

[3] خليل، نجوى واخرون (2010)، **الاستغلال الجنسي والبغاء في إطار الاتجار بالبشر**، دار القبس للطباعة، القاهرة، ص16

الجنسي وكذلك المواد الإباحية، ويلزم التحقق من توافر هذا القصد لدى الجاني، حيث لم يعتد صراحة برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر، طالما استخدمت في الاتجار أي وسيلة من الوسائل التي تم الإشارة إليها سابقا، ويستنتج من ذلك أنه إذا تم الاتجار بأي وسيلة أخرى فيمكن أن يعتد برضاء المجني عليه، والواقع يشير أن الاتجار لا يقوم أصلا وقانونا إلا إذا تم استخدام وسيلة من الوسائل المشار إليها فإذا تم استخدام وسيلة اخرى فلا يتحقق الاتجار أصلا، ومن ثم فلا مبرر للبحث عن رضاء المجني عليه او رفضه للاتجار . [1]

المطلب الثاني

العوامل المسببة لجريمة الاتجار بالبشر والاثار المترتبة عليها

سنتناول في هذا المطلب العوامل المؤدية إلى جريمة الاتجار بالبشر في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه للبحث في الاثار المترتبة على جريمة الاتجار بالبشر .

الفرع الأول : العوامل المؤدية إلى جريمة الاتجار بالبشر

هنالك العديد من العوامل التي تؤدي إلى جرائم الاتجار بالبشر، ومنها ما يتعلق بالبعد الاجتماعي ومنها ما يتعلق بالبعد الاقتصادي والمادي ومنها ما يتعلق بالبعد القانوني، وعليه يمكن إجمال العوامل والأسباب المؤدية إلى جريمة الاتجار بالبشر وفقا للأبعاد المذكورة [2]:

– الأرباح الكبيرة التي يحصل عليها من جراء ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، فالفقراء يطمحون لتحسين وضعهم المادي ورفع مستوى معيشتهم لتلبية احتياجاتهم مما يسهل عملية

---

[1] خليل، مرجع سابق، ص17

[2] 1 عياد، هاني (2016)، جرائم الاتجار بالبشر المفهوم الأسباب سبل المواجهة، بتاريخ 2018/2/28 مقال على الموقع الالكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=510330

استغلالهم وتحويلهم ضحايا لهذه الجريمة، كذلك الجناة يطمعون في الحصول على الأموال الضخمة التي يجنونها من استغلال الضحايا او بيع اعضائهم .

– الضعف التشريعي المتعلق بجريمة الاتجار بالبشر، حيث أن أغلب التشريعات غير قادرة على معالجة جميع جوانب هذه الجريمة، مما يسهل على الجناه الالتفاف واستغلال الثغرات القانونية عند ارتكابهم مثل هذه الجرائم .

– التربية الناشئة الخاطئة وعدم التحلي بالاخلاق والالتزام بعادات وتقاليد عامة الشعب، وضعف الرقابة الادارية على بعض المهن مثل : التمريض والأطباء وغيرها، مما يسهل عليهم ارتكاب هذه الجرائم وخاصة عملية نقل الاعضاء من قبل الأطباء .

– تردي المستوى المعيشي والاقتصادي للكثير من البشر في العديد من المناطق، خاصة في بعض الدول الافريقية، مما يدفع بعض السكان لمحاولة الهروب او الهجرة طمعا في تحسين ظروفهم المعيشية، فيقعون ضحية الجناة ويتعرضون للاستغلال، وقد يوافق البعض منهم على بيع أعضاءه مقابل الحصول على المال .

– الاضطهادات العرقية او الدينية الموجودة في بعض المناطق والممارسة ضد أقليات معينة في الدول، حيث أنها تشكل ضغوط حياتية على الأشخاص مما يدفعهم للرحيل او الهجرة، وهذا يسهل على الجناة ارتكاب جريمتهم وتحويلهم لضحايا جريمة اتجار بالبشر .

– بعض العادات والتقاليد والمسلمات الاجتماعية تسهل ايضا ارتكاب مثل هذه الجريمة، وخاصة فيما يتعلق بتفضيل أحد الجنسين على الأخر، بحيث يمتلك الرجل سطوة وهيبة على الأنثى، مما يجبر الأخيرة على الانصياع والطاعة للرجل، وكذلك سطوة الرجل على ابناءه وبناته وغيرها .

– سهولة ارتكاب هذه الجريمة أكثر من الماضي وذلك بسبب التطور الالكتروني، وكذلك ازدياد ما يعرف بالسياحة الجنسية وانتاج الأفلام الإباحية، مما يدفع إلى زيادة الطلب على النساء خاصة وهي تضر الكثير من الأموال للمستفيد من هذا النوع من الاستغلال تحديدا .

يتضح من العوامل التي تم ذكرها سابقا والتي تؤدي إلى جرائم الاتجار في البشر، انها تأتي ضمن المجالات المتعلقة بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، ونرى أهمية دراسة العوامل المؤدية إلى جرائم الاتجار في البشر لأنها تساعد المشرع في تحديد العقوبة المناسبة لكافة أشكال وصور جرائم الاتجار بالبشر، فالدوافع لارتكاب تلك الجرائم تساهم بشكل كبير في تحديد العقوبة المناسبة، كما أنها تساعد في تحديد الظروف المشددة والظروف المخففة للعقوبة، فمثلا العقوبة المقررة لشخص يرتكب جريمة الاتجار بالبشر بدافع الربح وكسب الأموال تختلف عن العقوبة المقررة لشخص يرتكب جريمة الاتجار بالبشر بدافع الحاجة الماسة للأموال أو نتيجة لمرض نفسي، ومن ناحية أخرى يمكن أن تكون العقوبة المقررة لتلك الجرائم غير رادعة وغير مناسبة أو ملائمة مع تلك الجريمة من حيث الشدة في العقوبة وتناسبها مع الجريمة المرتكبة، من هنا تأتي أهمية دراسة الدوافع والعوامل المؤدية إلى ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على جريمة الاتجار بالبشر

يرتب على ظاهرة الاتجار بالبشر العديد من الآثار، والتي تندرج ضمن الأثار الاقتصادية والاجتماعية والتي تؤثر على المجتمع بشكل عام وعلى الفرد بشكل خاص .

أولا: الآثار الاقتصادية

تـؤثر جـرائم الاتجـار بالبشـر علـى المجتمـع مـن الناحيـة الاقتصـادية فـي المجـالات التالية[1]:

– ازدياد تأثير العصابات المرتكبة لهذه الجريمة على الاقتصاد الكلي للدولة .

– التحـول لسياسـة بعـض الـدول فـي عـدم الاهتمـام بمصـادر الأمـوال التـي تـدر إليهـا، والتـي فـي الغالب تكون أموال غير شرعية ونتيجة ارتكاب مثل هذه الجرائم .

– تحـول النظـرة إلـى الجريمـة المنظمـة باعتبارهـا ظـاهرة دوليـة نتيجـة اتسـاع السـوق العالميـة لتجـارة البشر .

– الإنخفاض الملحوظ في معدل النمو الاقتصادي في الدولة .

– صعوبة تنفيذ الخطط التنموية الاقتصادية في البلدان التي تعاني من انتشار هذه الجريمة .

– الهجرة وخاصة لفئة الشباب، مما يهجر الكفاءات من الدولة الأم .

– التكـاليف الباهظـة التـي تتحملهـا الدولـة عنـدما تريـد عـلاج وإعـادة تأهيـل مـن يقعـون ضـحايا لهذه الجريمة .

ثانيا : الأثار الاجتماعية

هنالـك العديـد مـن الأثـار الاجتماعيـة التـي تترتـب علـى جـرائم الاتجـار بالبشـر والتـي تـؤثر على المجتمع بشكل عام وعلى الأفراد على النحو الاتي [2]:

[1] عبد الحميد، عبد الحافظ (2005)، **الاثار الافتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص376

[2] عبد الحميد، مرجع سابق، ص378

– تـدمير وانتهـاك كـل مـا تـنص عليـه مبـادئ حقـوق الانسـان، وتـدمير القـيم الاجتماعيـة والعائليـة في المجتماعات التي تسودها هذه الجريمة .

– اخـتلاط الأنسـاب فـي الكثيـر مـن الأحيـان، وذلـك بسـبب ازديـاد عـدد الـولادات غيـر الشـرعية نتيجة ممارسة ما يسمى بالسياجة الجنسية وانتشار الدعارة .

– مخالفـة مـا تـنص عليـه الـدول، خاصـة فيمـا يتعلـق بـالنظم والقـوانين المنظمـة لعمليـة الـدخول او الخروج من اقليم دولة ما، نتيجة التهريب غير الشرعي للضحايا في احيان كثيرة .

– ازديـات عمليـات خطـف النسـاء والأطفـال، وذلـك بسـبب تزايـد الطلـب علـيهم وخاصـة فـي جـرائم البغاء وتجارة الجسد .

– سرعة انتقال الكثير من الأمراض المعدية مثل مرض الايدز والأمراض المنقولة جنسيا .

– صـعوبة ادمـاج الضـحايا الـذين تـم الاتجـار بهـم مجـددا فـي المجتمـع، وخصوصـا مـن تعرضـوا لاستغلال جنسي من الاناث، وكذلك رفض المجتمع لهم .

– اخـتلاف وتبـاين السـلوك الاجتمـاعي والأخلاقـي خاصـة بـين الفئـة الناشـئة فـي ضـوء ظهـور العولمة والتغيرات التكنولوجية .

– ظهور مشاكل تربوية جديدة ومعقدة في المجتمع .

كمـا يمكـن رصـد أهـم الأثـار المترتبـة علـى جـرائم الاتجـار بالبشـر فيمـا يتعلـق بالأشـخاص الذين تم المتاجرة بهم على النحو التالي [1]:

[1] عبد الحميد، مرجع سابق، ص379

- الانحباط والصدمات النفسية التي يتعرض لها الضحية .

- خلل في الشخصية الموقفية والقلق النفسي .

- عدم الاكتراث لمعايير المجتمع والتقاليد السائدة .

- ظهور التصرف الاجرامي لدى الأغلب والانحراف والعنف .

- الانضمام للمافيا والعصابات المنظمة المديرة لهذه الجرائم .

- انتقال أمراض لجسد الضحية وخاصة الأمراض المنقولة جنسيا .

- فقدان الكثير من الضحايا لحياتهم، وخاصة أثناء عمليات تهريبهم عبر الحدود بطريقة غير شرعية، أو نتيجة الخضوع لعمليات نزع الأعضاء البشرية .

الفصل الثاني

اليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

سنتناول في هذا الفصل اليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، حيث سنخصص المبحث الأول لدراسة الجهود الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، أما المبحث الثاني سنخصصه للجهود الإقليمية والوطنية .

المبحث الأول

الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

سنتناول في هذا المبحث اليات مكافحة جرائم الاتجار في البشر على المستوى الدولي، حيث سنخصص المطلب الأول للبحث في دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، أما المطلب الثاني سنخصصه للبحث في الإتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر .

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

سنتطرق في هذا المطلب إلى دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، حيث سنبحث في دور الهيئات المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية(الانتربول)، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة .

الفرع الأول : الهيئات المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان من أبرز الهيئات المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة والتي حاولت أن تتصدى لظاهرة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي .

أولا: الجمعية العامة للأمم المتحدة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات فيما يخص مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، ويمكننا أن نذكر في هذا الصدد القرار (58-137)المؤرخ في 22 ديسمبر2003 والمعنون بتعزيز التعاون الدولي في منع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه، والذي تم فيه مطالبة الدول الأعضاء في خلق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، وقد طرح في مؤتمرها الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك من 18 – 28 أبريل 2005 ،وكذلك القرار (61-144) المؤرخ في 19 ديسمبر 2006 بشأن الاتجار بالنساء والفتيات والذي بات يشكل هاجسا كبيرا وعلى الدول بذل العناية المطلوبة للقضاء عليه، بالإضافة إلى القرار(63 -194) في 2009/2/23 بعنوان تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، والذي أحاط عناية بضرورة السعي من أجل دعم مسيرة ومنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، وهناك العديد من إسهامات

الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقريره إلى مختلف الأجهزة المتعلق بالاتجار بالبشر والنساء المنشور في 4 أوكتوبر 2008 متعلق بالاتجار بالنساء والأطفال (215-63)، وكذلك المتعلق بشأن مكافحة كل أشكال التمييز والعنف والجهود المبذولة لمكافحة جريمة الاتجار .[1]

ومن ناحية ثانية أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة إهتماما بموضوع الاتجار بالاعضاء البشرية كأحد أشكال الاتجار بالبشر من خلال تبني القرار رقم 59-156 بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقب عليه والذي تم اعتماده في 20 ديسمبر 2004، حيث تضمن حث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة ومعاقبة واستئصال الأعضاء البشرية والاتجار على نحو غير مشروع بها .[2]

نلاحظ من إسهامات الجمعية العامة للأمم المتحدة أنها تصدت لجرائم الاتجار في البشر من خلال تركيزها في القرارات الصادرة عنها على مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات والأطفال، وركزت أيضا على ضرورة مكافحة نقل واستئصال الأعضاء البشرية، كما أكدت في قرارات أخرى على ضرورة التنسيق وتكثيف التعاون الدولي في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر .

ثانيا : المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنسيق الجهود الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، كما يتولى إصدار التقارير والتوصيات ذات العلاقة بالتنمية والتجارة الدولية والثروات الطبيعية ووضع حقوق الإنسان ووضع المرأة ومكافحة الجريمة، وعلى

[1] دحية، عبد اللطيف (2014)، **جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر**، بحث منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، لبنان، عدد 38

[2] شحاتة، مصطفى (2012)، **جرائم الاتجار بالبشر بين القانون الدولي والقانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص184

اعتبار جرائم الاتجار بالبشر تعتبر إحدى الجرائم المنظمة العابرة للحدود في معظمها، فإن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دور في مكافحة تلك الجريمة .[1]

وبناء عليه قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإصدار قرار رقم 2006/27 تحت عنوان تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه، كما أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات الدولية والإقليمية والحكومات ومؤسسات المجتمع المدني على معالجة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتي تؤدي بالأشخاص بالوقوع في هذه الجريمة، وذلك من خلال التركيز على عدد من الأمور، من الممكن أن تساهم في الحد من تلك الجريمة :[2]

- السكن اللائق والمناسب لضحايا الإتجار بالأشخاص .
- تزويد الضحايا بالمعلومات القانونية وما يحتاجونه من مشورة، على أن تكون هذه المعلومات قابلة للفهم بالنسبة لمستوى الضحية ولغتها .
- المساعدة الطبية والنفسية لهم .
- توفير فرص العمل والتعليم والتدريب لهم .

من جهة أخرى قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالتعاون والتنسيق مع مجلس حقوق الإنسان بتشكيل فريق عمل يسمى الفريق العامل المعني بالاتجار بالأطفال وبغائهم، وتم تكليف هذا الفريق بدراسة مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال وتقديم توصيات لمكافحة هذه الظاهرة، وبناء عليه وفي عام 1992 صوت الفريق على قرار تحت عنوان برنامج عمل لمنع بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء والمواد الإباحية، حيث يشتمل البرنامج على مجموعة من

[1] بن عامر، تونسي (2005)، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص192
[2] دحية، مرجع سابق، ص139

المبـادئ التوجيهيـة التـي تحكـم مسـتقبل المبـادرات فـي هـذا المجـال، بالإضـافة إلـى توضـيح الأهداف التي ينبغي على الدول الأعضاء أن تلتزم بها .[1]

يتضـح لنـا أن المجلـس الاقتصـادي والاجتمـاعي ركـز علـى جريمـة الاتجـار بالبشـر مـن خـلال صـور تلـك الجريمـة المتعلقـة والتـي تتعلـق بالاتجـار بالأطفـال وبغـائهم، كمـا ركـز أيضـا علـى العوامـل الاقتصـادية والاجتماعيـة المؤديـة إلـى جريمـة الاتجـار بالبشـر، وأوضـح أن مكافحـة تلـك الجريمـة لا يـتم إلا مـن خـلال التغلـب علـى العوامـل الاقتصـادية والاجتماعيـة التـي أدت إلـى تلـك الجريمة .

ثالثا : مجلس حقوق الإنسان

قـدم مجلـس حقـوق الإنسـان خـلال دوراتـه مـن الثالثـة إلـى الثامنـة التـي عقـدت بـين شـهر 12 مـن العـام 2008 و شـهر 5 مـن العـام 2010 توصـيات بشـأن منـع الاتجـار بالبشـر ولا سـيما النسـاء والأطفـال فـي 75 بلـدا مـن البلـدان ال 96 التـي كانـت قيـد الدراسـة مشـددا علـى ضـرورة مواصلة تكثيف الجهود من قبل الدول بهدف منع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه .[2]

ومـن جهـة أخـرى، وبـالنظر إلـى القـرا 29/7 فـي الـدورة السـابعة لمجلـس حقـوق الانسـان، والـذي يـدعو جميـع الـدول إلـى اتخـاذ جميـع التـدابير اللازمـة للقضـاء علـى الاتجـار بالأطفـال وتجريمـه، وإلـى زيـادة التعـاون لمنـع إنشـاء شـبكات الإتجـار بالأطفـال وتفكيكهـا وتلبيـة احتياجـات الضـحايا، كمـا اعتمـد المجلـس فـي دورتـه التاسـعة القـرار 5/9 بشـأن حقـوق المهـاجرين شـجع فيـه الدول على ضرورة سن قوانين واتخاذ تدابير بغية مكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم .[3]

[1] دحية، مرجع سابق، ص139
[2] شحاتة، مرجع سابق، ص188
[3] شحاتة، مرجع سابق، ص192

يظهر أن مجلس حقوق الإنسان اهتم بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وذلك من خلال تركيزه على إصدار العديد من التوصيات التي تتعلق بمكافحة الاتجار بالأطفال، ودعت إلى التعاون من أجل مكافحة شبكات الاتجار بالأطفال، كما دعت إلى ضرورة التعاون من أجل مكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم .

رابعا : الأمين العام للأمم المتحدة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقاريره إلى مختلف أجهزة الأمم المتحدة، ففي عامي 2007-2008، قدم الأمين العام للأمم المتحدة مجموعة من التقارير إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تتناول فيه تلك التقارير موضوع الاتجار بالبشر وتضمن مجموعة من التوصيات لمنعه وحمايه ضحاياه، وعلى سبيل المثال هنالك التقرير الرابع للأمين العام للأمم المتحدة المتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات المنشور في 4 أوكتوبر 2008، حيث ركز هذا التقرير على ضرورة اعتماد نهج شامل متكامل متعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسية ويشمل جميع أصحاب المصلحة وذوي الصلة هو أمر ضروري من أجل إحراز تقدم في منع ومكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، ومن جهة أخرى صدر تقرير عن الأمين العام للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفل ، وجه فيه الانتباه إلى ما تتعرض له الفتيات أثناء حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع من حالات تمييز واتجار بهن .[1]

ومن أجل العمل على مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، افتتح الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 4-10-2010 صندوق الأمم المتحدة الإستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار

[1] عمر، دهام أكرم (2011)، **جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية**، القاهرة، ص132

بالأشخاص، وهو أحد أهم عناصر خطة عمل الأمم المتحدة العالمية الجديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدتها الجمعية العامة سنة 2010، حيث يقدم الصندوق معونات إنسانية ومساعدات قانونية ومالية إلى ضحايا الاتجار بالبشر بهدف إنقاذ المزيد من الضحايا ومساندتهم مع توسيع نطاق المساعدة التي ينالونها .[1]

يبرز من دور الأمين العام في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر تركيزها على ضرورة إنشاء صندوق لدعم ضحايا تلك الجرائم، حيث يعتبر الدعم المادي للضحايا أمر مهم وحيوي في مكافحة تلك الجريمة، وذلك لضمان عدم عودة وتكرار سقوط الضحايا مرة أخرى بين أيدي المتاجرين بهم ومن أجل الحصول على مكاسب مادية من خلالهم، فتأمين احتياجاتهم الرئيسية تبعدهم عن الوقوع مرة أخرى ضحية لتلك الجريمة .

خامسا: مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (UNODC)

في شباط/فبراير ٢٠١٢، أصدر المكتب استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين من أجل توضيح أنشطته وأولوياته في المجالات التالية: [2]

– تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين من خلال توفير الدعم التقني لذلك .

– توفير مايلزم من دعم لتعزيز التعاون بين الوكالات والهيئات .

– العمل على إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات والخاص بضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة فئة النساء والأطفال .

[1] عمر، مرجع سابق، ص133

[2] الجانبي، ليلى (2017)، **جرائم الاتجار بالبشر**، بحث منشور على الموقع الالكتروني بتاريخ 2018/125 http://www.ahewar.org

وتحـدّد الإسـتراتيجية الـشاملة الطبيعـة التكميليـة لعمـل المكتـب الـذي يـستهدف منـع ومكافحـة الاتجـار بالأشـخاص وتهريـب المهـاجرين علـى السـواء والتوجـه المسـتقبلي لعمـل المكتـب والتزامـه فـي هـذه المجـالات، أيضـا اطـلاق حملـة سـميت انـذاك بحملـة القلـب الأزرق تحديـدا فـي فـى مـارس 2009، وكانـت تهـدف لزيـادة الـوعي لـدى العامـة بضـحايا جريمـة الاتجـار بالبشـر، وكـل مـن يرتـدي القلـب الأزرق يكـون لديـة الرغبـة والاسـتعداد لتقـديم العـون والمسـاعدة لضحايا هذه الجريمة .[1]

الفرع الثاني :منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)

أنشـئت منظمـة الشـرطة الجنائيـة الدوليـة (الأنتربـول) عـام 1923، فـي فينـا تحـت اسـم اللجنـة الدوليـة للشـرطة الجنائيـة، ثـم اتخـذت اسـمها الحـالي فـي عـام 1956 ومقرهـا مدينـة ليـون بفرنسـا، ولهـذه المنظمـة مكاتـب وفـروع فـي كـل دولـة مـن الـدول الأعضـاء وتتـألف مـن 177 دولـة عضـو، وسـاهم الانتربـول فـي مكافحـة الإجـرام المـنظم وتزويـد الـدول الأعضـاء فيهـا بمعلومـات مهمـة عـن المجرميـن المطلـوبين للعدالـة، وقـد تركـز اهتمـام منظمـة الشـرطة الدوليـة بالجريمـة المنظمـة ذات الصـلة بغسـل الأمـوال، وفـي اجتمـاع الأنتربـول لسـنة 1995 تـم اتفـاق الـدول الأعضـاء علـى اتخـاذ قـرار يتعلـق بمكافحـة الجـرائم عبـر الـدول وتعزيـز التعـاون الـدولي،[2]وكمـا نصـت المـادة الثانيـة مـن ميثاقهـا علـى أنـه تتمثـل المهمـة العامـة لهـذه المنظمـة فـي تأكيـد وتطـوير المسـاعدة المتبادلـة بـين الـدول علـى نطـاق واسـع، كمـا يحظـر عليهـا التـدخل فـي الشـؤون السياسـية أو العسـكرية أو الدينيـة أو العرقيـة، كمـا أن لهـا دور فـي ظـل خطـورة الجريمـة المنظمـة بكـل صـورها، والتـي مـن بينهـا جريمـة الاتجـار بالبشـر ولهـذا عقـدت النـدوة الدوليـة عـام 1988 حـول الجريمـة المنظمـة، وقـد انشـأ لهـذا الغـرض سـنة 1990 مجموعـة متخصصـة فـي السـكرتارية

[1]الجانبي، مرجع سابق ص 47.
[2]داوود، كوركيس (2001)، **الجريمة المنظمة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص110

العامة للإنتربول أطلق عليها مجموعة الإجرام المنظم، التي تتلخص مهمتها في تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الضرورية بشأن التنظيمات الإجرامية، هذا وقد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودبست 1999 إلى التطور الملحوظ في مجال التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة من خلال استخدام وسائل أو قنوات، منها ضباط الاتصال وفرق الاستدلال المشتركة المكونة من ضباط شرطة من عدة دول والأجهزة الشرطية الإقليمية في أوروبا واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية، وباعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر تعد إحدى الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة، فقد حاولت عقد عدة اتفاقيات للبحث عن آليات ووسائل مكافحة هذه الجريمة والدليل على ذلك عقد مؤتمر دولي بفرنسا لتحديد أفضل الممارسات وتعزيز التعاون بين الجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم، بحيث نوه المؤتمر إلى دور الإنتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال تبادل المعلومات والاستفادة منها وتكثيف أدوات واستراتيجيات لمكافحتها كما ينبغي وضع آليات لحماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر وتأمين احتياجاتهم، ومن الأمور التي دعا إليها المؤتمر أيضا هو توفير لجان أو جهات مختصة في كل اقليم يكون هدفها جمع المعلومات المتعلقة بهذه الجريمة .[1]

يتضح أهمية دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، كون هذه الجريمة في أغلب الأحيان تعتبر من الجرائم العابرة للحدود، فعملية إلقاء القبض على المجرمين في هذه الجرائم لا تستطيع الحكومات وحدها أن تلقي القبض عليهم دون عملية التنسيق مع الحكومات والدول الأخرى، وبالتالي تعتبر منظمة الشرطة

[1] داوود، مرجع سابق، ص111

الجنائيـة الدوليـة هامـة جـدا فـي هـذا السـياق، ومـن الضـروري انضـمام الـدول إلـى تلـك المنظمـة، إذا أرادت ان تكـافح أي جريمـة عـابرة للحـدود وخصوصـا الإجـرام المـنظم، وعليـه يعتبـر الإنضـمام لتلـك المنظمـة خطـوة أولـى وهامـة مـن أجـل مكافحـة الجريمـة المنظمـة بشـكل عـام وجـرائم الاتجـار بالبشر بشكل خاص .

بتـاريخ 27 سـبتمبر/ أيلـول 2017 انضـمت فلسـطين عضـوا فـي منظمـة الشـرطة الجنائيـة الدوليـة "الإنتربـول" بتصـويت 74 دولـة مـع القـرار، الامـر الـذي سـيؤدي الـى نتـائج ايجابيـة فـي سبيل مكافحة هذه الجريمة .

الفرع الثالث : منظمة الهجرة الدولية

تـم تأسـيس هـذه المنظمـة فـي العـام 1951، وأطلـق عليهـا اسـم " منظمـة الهجـرة الدوليـة. حيـث أنـه وقبـل تأسـيس هـذه المنظمـة كـان هنـاك لجنـة تعـرف باسـم لجنـة حكوميـة دوليـة اوروبيـة خاصـة المهـاجرين، ثـم تحولـت بعـد ذلـك إلـى منظمـة الهجـرة الدوليـة، أمـا دسـتور هـذه المنظمـة فـتم تأسيسـه بتـارخ 1953/10/19، ليصـبح نافـذ فـي شـهر نـوفمبر مـن العـام الـذي يليـه، مـع العلـم بأنـه فـي العـام 1989 تـم تعـديل جـزء مـن دسـتور هـذه المنظمـة، ومقـر هـذه المنظمـة هـو جنيـف ولها شخصية قانونية دولية وحتى الآن تضم مئة وسبعة وعشرون دولة عضو .[1]

ومـن الطبيعـي أن يكـون هنـاك علاقـة متينـة بـين تهريـب البشـر وجريمـة التجـار بالبشـر بسـبب اعتمـاد الاخيـرة عليـه بشـكل كبيـر، لـذا تشـمل جهـود المنظمـة العديـد مـن الإجـراءات المتعلقة بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، والتي سوف نتحدث عنها بشكل سريع كما يلي :

[1] موقع منظمة الهجرة الدولية على الموقع الالكتروني www.iom.int

أولا: تقديم العون للضحايا

تهدف منظمة الهجرة الدولية إلى دعم ومساعدة الأشخاص الذي يسقطون ضحايا لهذه الجريمة، من حماية ورعاية طبية وإعادة تأهيل جسدي ونفسي، كما تعمل على حماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر الإنسانية والقانونية وتسهيل إعادة حياتهم الطبيعية إلى المجتمع، ويعتمد العون المقدم على مبادئ حقوق الانسان لأي فرد من حيث تقديم العون في النواحي الصحية وكذلك المساعدة العقلية والحالة الاجتماعية لكل فرد بحسب احتياجاته، ومن خلال دعم مؤسسات المجتمع المدني المعنية بذلك والجهات والدوائر الحكومية التي لها علاقة بذلك، ويمكن دمج الضحايا في مجتمعاتهم الأصلية بطرق كثير وذلك بحسب الحالة الفردية لكل ضحية، فقد تكون من خلال التدريب المهني أو توفير فرصة عمل مناسبة للضحية أو وظيفة تتناسب مع قدراته ومؤهلاتهم، أو حتى في بعض الأحيان مساعدتهم على فتح مشاريع صغير وتوفير رأس مال مناسب .[1]

ثانيا : إجراء الأبحاث حول ظاهرة الاتجار بالبشر

أجرت المنظمة أبحاثا كمية ونوعية حول ظاهرة الاتجار بالبشر بهدف تقديم معلومات تعزز عملها وعمل الاخرين في هذا المجال، ويتركز الاهتمام في الأبحاث التي تجريها المنظمة في اتجاهات معينة تتعلق بطرق واتجاهات الاتجار بالبشر ومسبباته وعواقبه على الأفراد والمجتمعات، كما يرتكز اهتمام الابحاث أيضا على بنية المجموعات الإجرامية المنظمة ومواقعها وطريقة عملها، وفيما يتم الجزء الأكبر من هذه الأبحاث على الصعيد الوطني، حيث

[1] السبكي، هاني (2010)، **عمليات الاتجار بالبشر**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص399

تقوم المنظمة الدولية للهجرة بجمع البيانات حول الاتجار بالبشر وتحليلها بنطاق اقليمي من أجل تعزيز التعاون بين الدول في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر .[1]

ثالثا : إجراء حملات التوعية والنشر

ترسيخا لمبدأ الوقاية خير من العلاج، تقوم منظمة الهجرة الدولية بحملات توعية في بلدان المصدر والمقصد على حد سواء، وذلك بهدف تثقيف العامة من الناس حول ظاهرة الاتجار بالبشر وتشجيعهم على الإبلاغ عن الحالات التي يشك فيها، كما تقوم بتزويد المجموعات الضعيفة المعرضة لهذا الخطر بالمعلومات الضرورية اللازمة لحماية أنفسهم من محاولة عمليات الاستقطاب التي يستخدمها المتاجرون، كما تستخدم وسائل الإعلام بهدف وصول المعلومات بشكل أسرع إلى أكبر قدر ممكن من الأشخاص .[2]

رابعا : التنسيق مع المؤسسات الحكومية في بناء القدرات الوطنية

تم إدراج مكافحة الاتجار بالبشر ضمن جدول أعمال المنظمة الدولية للهجرة، فمكتب المنظمة شكل حلقة وصل بين الهيئات الوطنية والدولية، كما أن عملها كان على عدة محاور تتعلق بالهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر وتجارة المخدرات، وعليه تم الاعتراف بها كمنظمة خبيرة في هذه المجالات خصوصا فيما يتعلق بالهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر، كما تم وضعها منظمة دولية تشكل وسيطا بين الفاعلين المحليين والدوليين في الميدان، وبين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، حيث تعتبر منظمة الهجرة الدولية من الرواد الرئيسيين في مجال تأسيس سياسة شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا،

[1] حسيني، سوسن (2006)، **الاتجار بالبشر الوجه القبيح للهجرة العالمية**، مجلة السياسة الدولية، عدد 165، السنة 42، ص90
[2] حسيني، مرجع سابق، ص93

وتعمل المنظمة على بناء قدرات المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني من خلال التعاون التقني مع هذه المؤسسات لرفع مستوى مواجهة التحديات التي تفرضها ظاهرة الاتجار، ويشمل هذا البناء تدريب المنظمات غير الحكومية وكذلك المسؤولين الحكوميين مثل رجال الشرطة، وتقديم المساندة التقنية في تطوير التشريعات والسياسات والإجراءات لمحاربة الإتجار بالبشر، بالإضافة إلى رفع مستوى البنية التحتية، وقد أصدرت الكثير من الكتيبات الموجهة لجميع فئات المجتمع، والهادفة إلة رفع الوعي في هذا المجال .[1]

يتضح لنا مما تم استعراضه أعلاه، الدور الهام والحيوي الذي تقوم به منظمة الهجرة الدولية في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما فيما يتعلق بحملات التوعية الخاصة بمكافحة تلك الجريمة والتي تهدف إلى وصول كافة المعلومات التي تتعلق بتلك الجريمة إلى أكبر قدر من السكان في العالم، فامتلاك المواطنين تلك المعلومات يساهم في تجنب تلك الجرائم، ومن جهة أخرى ركزت المنظمة على ضرورة الاندماج لضحايا جرائم الاتجار بالبشر في المجتمع وحددت عددا من الأساليب التي ممكن من خلالها ان تتم عملية الاندماج الاجتماعي لهم، كتوفير فرص العمل المناسبة والتعليم المناسب للضحايا .

الفرع الرابع : منظمة العمل الدولية

تأسست منظمة العمل الدولية عام 1919م، ويشكل د ستورها من معاهدة فرساي كمنظمة مستقلة بذاتها ثم تحولت إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبالضبط عام 1946 ،وتعتمد على ركيزة دستورية أساسية وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استند على الاجتماعية، ومنظمة العمل الدولية حددت الكثير من العلامات المميزة للمجتمع الصناعي مثل تحديد ساعات العمل في

[1] السبكي، مرجع سابق، ص405

ثماني ساعات، وسياسات الاستخدام وسياسات أخرى تتعلق حول السلامة في مكان العمل والعلاقات الصناعية السليمة، ولن يكون بمقدور أي بلد أو صناعة تحمل اعتماد أي من تلك الأمور في غياب عمل مماثل ومتزامن من قبل الآخرين، فقد حاولت منظمة العمل الدولية مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال محاولة القضاء على صور هذه الجريمة، مثل استغلالهم في الأعمال الشاقة والقاسية واستغلال الأطفال دون السن القانوني، وتشير إحصائيات قامت بها المنظمة على وجود ما يقارب 250 مليون طفل في العالم تتراوح أعمارهم بين (5 و14) عاما يعملون في ظل ظروف خطيرة وفي أعمال شاقة حيث يعملوا في ماليزيا 17 ساعة يوميا، وكذلك في تنزانيا في مجال البناء وفي صيد الأسماك، ولهذا تحاول المنظمة جاهدة القضاء على إلغاء عمالة الأطفال كهدف من أهداف هذه المنظمة، وتم في البداية اعتماد اتفاقية 1919 بشأن الحد الأدنى للسن في أول دورة للمؤتمر الدولي، ولقد استمر العمل بهذه الإتفاقية لغاية 1973 ، ثم تم توسيع عمل المنظمة من خلال محاولة التأثير على الأنظمة المتعلقة بممارسات عمل الأطفال، وقد قدم المدير العام لهذه المنظمة تقريرا إلى مؤتمر العمل الدولي تحت عنوان "عمالة الأطفال"، وركزت فيه المنظمة على حملات التوعية والتأثير على الرأي العام ونشر المعلومات عن أشكال عمل الأطفال، وصولا إلى الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 حيث جاء فيها على ضرورة القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأكدت على ضرورة التعليم وإدماجهم في المجتمع والعناية بهم وفتح آفاق لهم في كل الميادين، كما دعت الدول إلى التشاور مع المنظمات المهنية، وكذلك النص في قوانينها الداخلية على عقوبات جزائية بحق المخالفين .[1]

[1] دحية، مرجع سابق، ص147

وبالإضافة إلى تلك الإتفاقيات التي أقرتها منظمة العمل الدولية في سبيل الحفاظ على الأطفال ومنع الاتجار بهم، سعت المنظمة أيضا إلى ضرورة :[1]

- تقديم الإعانة للدول للقضاء على عمالة الأطفال .
- إنشاء البرنامج العالمي " إيباك " للقضاء على عمالة الأطفال .
- إجراء الدراسات والبحوث على عمالة الأطفال .
- تقديم الخدمات للأطفال الناجين من الاتجار .

يتضح لنا أن منظمة العمل الدولية ركزت جهودها على مكافحة جرائم الاتجار بالبشر من خلال الحفاظ على الأطفال ومنع الاتجار بهم، حيث أفردت منظمة العمل الدولية العديد من الإتفاقيات التي من خلالها تضمن الحفاظ على الأطفال ومنع الاتجار بهم، كتحديدها للحد الأدنى لسن الأطفال، كما ركزت المنظمة جهودها على ضرورة توفير فرص التعليم المناسبة للأطفال، والعمل على القضاء على كافة أشكال التمييز ضد الأطفال، ومن الأمور التي دعت إليها المنظمة ضرورة أن تنص القوانين الداخلية للدول على الجزاءات بحق الأشخاص الذين يستغلون عمالة الأطفال .

كما يتضح أيضا حرص منظمة العمل الدولية على المحافظة على حقوق العمال على مستوى العالم من خلال توفير الضمانات المناسبة لهم أثناء العمل وبعد انتهاء العمل، كتحديد عدد ساعات العمل اليومية والإجازات وتحسين ظروف العمل في شروط صحية مناسبة .

[1] عبد النور، مرجع سابق، ص63

الفرع الخامس : منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

لطالما تم اعتبار اليونيسيف من بين الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والتي تلعب دورا رئيسيا فيما يتعلق بمشاكل الأطفال، حيث كان لها باع كبير في إبرام اتفاقية حقوق الطفل، وذلك نظرا لكونها كانت تلعب دورا ناشطا خلال التسعينات في حظر جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال ودعم مكافحتها، حيث شمل الدعم أيضا المبادرات البحثية التي تنفذها المنظمات غير الحكومية ومكتب العمل الدولي ومنظمة العمل الدولية، بين استغلال الأطفال لأغراض جنسية ومكافحة عمل الأطفال، كما يشكل بغاء الأطفال الان واحدا من بين أسوأ أشكال عمل الأطفال وفقا لاتفاقية منظمة العمل الدولية، التي اعتمدت في جوان 1999، ويمكن حصر جهود اليونيسيف في مكافحة الاتجار بالأطفال فيما يلي :

- تقديم الخدمات للأطفال الناجين من الاتجار بالبشر .
- تنظيم المؤتمرات والمبادرات ذات العلاقة بموضوع الاتجار .
- السعي لبناء قدرات الدولة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر .

المطلب الثاني

دور الإتفاقيات الدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

سنتناول في هذا المطلب أهم الإتفاقيات الدولية التي حاولت مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، والتي حاولت أن تشمل كافة أشكال وصور جريمة الاتجار بالبشر، والتي سنقسمها إلى فرعين، الأول نخصصه للاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع الاتجار بالبشر بشكل عام وليس بشكل مباشر، والفرع الثاني نخصصه للاتفاقيات التي تناولت موضوع الاتجار بالبشر بشكل خاص ومباشر .

الفرع الأول : الاتفاقيات العامة

سنتناول في الاتفاقيات العامة التي تناولت موضوع الاتجار بالبشر، إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل .

أولا: : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يمكن القول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل وثيقة حقوق دولية تتلخص في الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10ديسمبر 1948، والذي كان موقعه قصر شايو في باريس، وهذا الاعلان يتحدث بشكل أساسي عن رأي الأمم المتحدة في حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس .

وفيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر نصت المادة الرابعة منه (لا يجوز استرقاق احد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما)[1]، ومع أن الإعلان له تأثير أدبي محض في البداية إلا أنة ينظر اليه على مستوى واسع الآن على أنة يدخل ضمن القانون الدولي العرفي، كما أن محكمة العدل الدولية أكدت على أهميته القانونية بقولها انه بين المبادئ الأساسية للقانون الدولي .[2]

يتضح من نص المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انها حرمت جريمة الاتجار بالبشر فيما يتعلق بصورة واحدة فقط من صور تلك الجريمة وهي الرق والاتجار بالرق، وسنبين لاحقا مفهوم الرق والاتجار بهم .

---

[1] المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .

[2] سرور، أحمد فتحي (2000)، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، دار الشروق، القاهرة، ص70

ثانيا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تناول العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جريمة الاتجار في البشر في المادة الثامنة منه، حيث أشار إلى عدم جواز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهم، كما أشارت المادة نفسها إلى عدم جواز إخضاع احد للعبودية، وعدم جواز إكراه أحد على السخرة او العمل الإلزامي، وننوه هنا بأن العقوبات التي تصدر في الدول مقرونة بالأشغال الشاقة لا تعتبر من السخرة أو من العمل الالزامي المنصوص عليه سابقا .

كما حدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحالات التي يشتملها مصطلح السخرة والعمل الإلزامي على النحو التالي :[1]

- الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة .
- أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا .
- أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها .
- أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية .

يتضح مما تم استعراضه أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكد على ضرورة تجريم صور الاسترقاق والاستغلال والعمالة وغيرها من الصور التي تعد الصور الرئيسية لجريمة الاتجار بالبشر .

[1] المادة الثامنة الفقرة 3/ج من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ثالثا : إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة لعام 1979

إعتمدت الجمعية العامة عام 1979م ، خطوة مهمة بهدف منح المرأة المساواة في الحقوق وللقضاء على جميع أشكال التمييز التي تستهدف المرأة، وتتألف الاتفاقية من 30 مادة تضع الدول فيها أمام إطار قانوني ملزم، وقد أشارت الإتفاقية إلى الدول لتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية، كما وأرست الإتفاقية قاعدة قانونية لمكافحة جميع أنواع الإتجار بالنساء، حيث دعت الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير، منها إتخاذ التدابير التشريعية لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة، واستغلال المرأة في البغاء القسري .[1]

يتضح من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، ان لها علاقة بجرائم الاتجار بالبشر وهذا يستنتج من خلال ما نصت عليه المادة السادسة من الإتفاقية، والتي اكدت إلى ضرورة اتخاذ الحكومات التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة، أي أنها ركزت فقط على جرائم الاتجار بالمرأة .

رابعا : إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000

تم اعتماد هذه الاتفاقية وعرضها على التوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرون بتاريخ 15 نوفمبر 2000، وتعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات المهمة في مكافحة الإتجار بالبشر، حيث أشارت الاتفاقية في المادة الأولى إلى ان الهدف والغرض الرئيسي لها هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة غير الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية[2]، كما قامت الاتفاقية بتجريم المشاركة في جماعات إجرامية منظمة، ومن المعروف أن جرائم الاتجار

[1] المادة السادسة من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979
[2] المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000

بالبشر من الأنشطة الإجرامية الرئيسية للجماعات الإجرامية المنظمة، كما أشارت الإتفاقية إلى أن الأفعال الإجرامية الخاصة بالإتجار بالأشخاص وما يرتبط بها من الجرائم الخطيرة الأخرى كثيرا ما ترتكب من خلال الكيانات القانونية، أومن خلف ستارها، كالشركات أو المنظمات الخيرية المصطنعة، ذلك أن البنى لتنظيمية الإجرامية المعقدة كثيرا ما تخفي ملكيتها الحقيقية، أو حقيقة زبائنها أو معاملاتها الخاصة ذات الصلة بالإتجار بالبشر، وهذه الأداة تبين أحكام المادة (10) من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، التي تقتضي إقرار مسؤولية الهيئات الإعتبارية بخصوص المشاركة في إرتكاب جرائم خطيرة، بما في ذلك الإتجار بالأشخاص .[1]

تتضح العلاقة بين إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وجرائم الاتجار بالبشر، على اعتبار جرائم الاتجار بالبشر من ضمن الانشطة الرئيسية للجماعات الإجرامية المنظمة، حيث يعتبر الاتجار بالبشر بكافة صوره وأشكاله غرضا رئيسيا لتلك الجماعات الإجرامية كونها تدر مبالغ مالية هائلة وتحقق أرباح هائلة من تلك التجارة .

خامسا : إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

تم اعتماد هذه الإتفاقية والتوقيع والتصديق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1990 واعتمد البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في 25أيار/مايو 2000م .

وقد عرفت الإتفاقية الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، كما أكدت الاتفاقية على الدول الاطراف اتخاذ

[1] المادة العاشرة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000

جميع الإجراءات والتعهدات والتدابير التشريعية منها والإدارية وان تحترم المسؤوليات التي تلزم باتخاذها احتراما على حق الطفل، حيث نصت المادة 34 من الاتفاقية على سبيل المثال بأن تتعهد الدول الإطراف ذات العلاقة بحماية الأطفال من جميع إشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي حيث وجب عليها بأن تتخذ الدول الإطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف [1]:

- حمل أو أكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

ويتضح من هذه المادة أنها ألزمت الدول الإطراف بحماية الأطفال من اي صورة من صور الاستغلال الجنسي دون الاعتداد برأي الطفل طالما لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمرة حيث أن الصور السالفة الذكر تمثل صوراً للاتجار بالبشر .

كما تشمل الأحكام الرئيسية الواردة في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص باشتراك الأطفال في النزاع المسلح على مايلي [2]:

- التزام الدولة الطرف فيه بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين يقل سنهم عن ثمانية عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية.

[1] المادة الرابعة والثلاثون من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
[2] http://hrlibrary.umn.edu . 2018/3/15

- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد قسريا أي شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة.
- يحظر البروتوكول على الجماعات المتمردة أو الجماعات المسلحة غير الحكومية تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم ثمان عشرة سنة أو استخدامهم في الأعمال العدائية.
- ويطالب الدول الأطراف بتجريم هذه الممارسات وأن تتخذ التدابير المناسبة لمنع هذه الجماعات من تجنيد واستخدام الأطفال.
- بموجب البروتوكول على الدول الأطراف أن ترفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي فوق خمس عشرة سنة.
- يجب وضع التدابير اللازمة للتأكد من أن تجنيد الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ثمان عشرة هو طوعي بالفعل، وأنه يتم بموافقة وعلم من والدي الشخص أو أوصيائه القانونيين، وأن يكون المجندون على علم كامل بالواجبات التي سيضطلعون بها في الخدمة العسكرية، والتأكد من عمر المجند.

الفرع الثاني : الاتفاقيات الخاصة

سنتناول في الاتفاقيات الخاصة التي تناولت موضوع الاتجار بالبشر بشكل مباشر وتناولت إحدى صور أو أشكال جريمة الاتجار بالبشر، وهي اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير، و بروتوكول منع ومعاقبة التجارة بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية الخاصة بالرق، و الإتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والإتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق .

أولا : إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩

تم اعتماد هذه الإتفاقية وعرضها للتوقيع والتصديق على الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 2 ديسمبر 1949، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 25 يوليو 1951، وقد تكونت هذه الإتفاقية من ديباجة و(27) مادة وبروتوكول ختامي للإتفاقية .

وقد جاءت هذه الإتفاقية لحظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير، لما للدعارة وما يصاحبها من آفة الإتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة، حيث جاء في المادة الاولى من الإتفاقية ما يؤكد على ذلك من خلال نصها على ضرورة إنزال العقاب بأي شخص يقوم بما يلي ، إرضاءا لأهواء آخر:[1]

- بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص.
- باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.

كما اكدت الإتفاقية بضرورة إنزال العقاب بكل شخص :[2]

- يملك أو يدير بيت للدعارة، أو يقوم، عن علم، بتمويله أو المشاركة في تمويله .
- يؤجر أو يستأجر، كليا أو جزئيا، وعن علم، مبنى أو مكانا آخر لإستغلال دعارة الغير.

كما أشارت الإتفاقية إلى حالة الدولة التي لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، حيث تقوم محاكم الدولة نفسها بملاحقة ومعاقبة مواطنيها الذين يعودون إليها بعد أن يكونوا قد ارتكبوا في

[1] المادة الاولى من من إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949
[2] المادة الثانية من إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949

الخارج أيا من الجرائم التي تتناولها المادتان 1 و 2 من هذه الاتفاقية، لا ينطبق هذا النص إذا كان لا يمكن، في حالة مماثلة بين أطراف هذه الاتفاقية، الموافقة على تسليم أجنبي .[1]

يستنتج من إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير لعام 1949، انها ركزت فقط على صورة واحدة من صور وأشكال جرائم الاتجار بالبشر وهي استغلالهم لغايات الدعارة .

ثانيا : بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

تم اعتماد هذه الإتفاقية وعرضها على التوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرون بتاريخ 15 نوفمبر، ونرى بأن هذه الاتفاقية تعتبر الأهم على صعيد مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، حيث أنها جاءت بالعديد من الاجراءات والتدابير على الصعيد الداخلي والخارجي لمكافحة هذه الجريمة، بالإضافة إلى دورها في مساعدة ضحايا هذه الجريمة .

وقد جاء البروتوكول مكملاً لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م ، حيث تطرقت الاتفاقية إلى أغراض هذا البروتوكول:[2]

- منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص مع إيلاء إهتمام خاص للنساء والأطفال .
- حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية .
- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

[1] المادة التاسعة من من إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949
[2] المادة الثانية من بروتوكول منع ومعاقبة التجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

وقد عرف البروتوكول جريمة الإتجار بالبشر على أنها تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[1]

كما اعتبرت الإتفاقية موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الإستغلال المقصود غير محل اعتبار في الحالات التي يكون فيها استخدم أي من الوسائل المذكورة في التعريف، كما إعتبرت تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو إستقباله لغرض الإستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على إستعمال أي من الوسائل المبينة في التعريف .[2]

وبشأن نطاق الإنطباق للبروتوكول جاء في الإتفاقية على أنه ينطبق بإستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة (5) من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع غير وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم .

[1] المادة الثالثة فقرة أ من بروتوكول منع ومعاقبة التجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

[2] المادة الثالثة فقرة ب من بروتوكول منع ومعاقبة التجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

أمـا بـالعودة إلـى المـاد رقـم (4) مـن هـذه الاتفاقيـة ذات الطـابع الـدولي، فاشـترطت لانطبـاق هـذه الاتفاقيـة أن تكـون الجريمـة دوليـة ومنظمـة، بمعنـى أن تكـون مرتكبـة علـى أكثـر مـن حـدود دولة واحدة فقط .

كمـا حـددت الإتفاقيـة حـالات التعـاون والتـدابير اللازمـة التـي يجـب ان تقـوم بهـا الـدول لمنع جرائم الإتجار بالأشخاص على النحو التالي :[1]

- تسـعى الـدول الأطـراف إلـى القيـام بتـدابير، كـالبحوث والمعلومـات والحمـلات الإعلاميـة والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص
- تشـمل السياسـات والبـرامج والتـدابير الأخـرى التـي توضـع وفقـا لهـذه المـادة، حسـب الاقتضـاء، التعـاون مـع المنظمـات غيـر الحكوميـة أو غيرهـا مـن المنظمـات ذات الصـلة وسـائر عناصـر المجتمع المدني.
- تتخـذ الـدول الأطـراف أو تعـزّز، بوسـائل منهـا التعـاون الثنـائي أو المتعـدد الأطـراف، تـدابير لتخفيـف وطـأة العوامـل التـي تجعـل الأشـخاص، وبخاصـة النسـاء والأطفـال، مستضـعفين أمـام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.
- تعتمـد الـدول الأطـراف أو تعـزّز تـدابير تشـريعية أو تـدابير أخـرى، مثـل التـدابير التعليميـة أو الاجتماعيـة أو الثقافيـة، بوسـائل منهـا التعـاون الثنـائي والمتعـدد الأطـراف، مـن أجـل صـد الطلـب الـذي يحفـز جميـع أشـكال اسـتغلال الأشـخاص، وبخاصـة النسـاء والأطفـال، التـي تفضي إلى الاتجار.

[1] المادة التاسعة من بروتوكول منع ومعاقبة التجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

ثالثا : الإتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926

وقعت هذه الإتفاقية في جنيف بتاريخ 25 سبتمبر 1926، وقد أوضحت هذه الإتفاقية المقصود بالاتجار بالرقيق وفقا لما جاء في الإتفاقية بانه كل الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة، كما عرفت الرق بأنه هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها.[1]

وقد أوضحت الإتفاقية أيضا ضرورة اتخاذ الخطوات والتدابير اللازمة في الأقاليم الواقعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك[2]:

- بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه .
- بالعمل، تدريجيا وبالسرعة الممكنة، علي القضاء كليا علي الرق بجميع صوره.

رابعا : الإتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والإتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام 1956

تم اعتماد هذه الإتفاقية من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الإقتصادي والاجتماعي بتاريخ 30 إبريل 1956 ، كما تم تحريرها في جنيف بتاريخ 7 سبتمبر 1956، وقد أوضحت هذه الإتفاقية المقصود بالاتجار بالرقيق وفقا لما جاء في

[1] المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926
[2] المادة الثانية من الغتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926

الإتفاقية بانه كل الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة، كما عرفت الرق بأنه " حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها" .

وأوجبت هذه الإتفاقية أن تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتطبيق، وذلك لأغراض إلغاء كل ما هو سائد في المجتمعات والذي يسهل تنفيذ مثل هذه الجريمة ، حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف "الرق" الوارد في المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926 وهي كما يلي [1]:

- إسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة .
- القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل علي أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه .
- أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح :

[1] المادة الاولى من الإتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والإتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام 1956

1- الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخري .

2- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر.

3- إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلي شخص آخر.

- أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلي شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض.

يتضح من هذه الاتفاقية الخاصة بالرق انها ركزت على الصورة التقليدية لجرائم الاتجار بالبشر والتي تتعلق بالرق والعبودية والعمل القسري، وأنها دعت الحكومات والدول اتخاذ كل التدابير اللازمة لإنهاء هذه الظاهرة .

المبحث الثاني

الجهود الإقليمية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

سنتناول في هذا المبحث الجهود الإقليمية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، حيث سنخصص المطلب الأول للبحث في الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، أما المطلب الثاني سنخصصه للبحث في الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر .

المطلب الأول

الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

سنتناول في هذا المطلب أبرز الاتفاقيات الإقليمية التي تناولت موضوع الاتجار بالبشر سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه أهم التدابير التي وضعها لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وفقا للاتفاقيات الدولية والإقليمية .

الفرع الأول : دور الاتفاقيات الإقليمية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

سنتناول في هذا الفرع أبرز الاتفاقيات الإقليمية التي تطرقت إلى موضوع الاتجار بالبشر، وهي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقب عليه، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان .

أولا : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950

تم التوقيع واعتماد هذه الاتفاقية في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950، وهي اتفاقية تم بها تصنيف حقوق الإنسان بأسس مختلفة منها حقوق أساسية وذات أهمية خاصة، وحقوق لا تتمتع بهذه الأهمية بالإضافة للحقوق الشخصية والتي اعتبرت أهم وهي تتعلق بالإنسان كحق الحياة وعدم تطبيق المعاملات القاسية والاسترقاق والعبودية وعدم التفرقة حيث تطلبت حماية مطلقة .[1]

[1] عميمر، نعيمة (200)، **الوافي في حقوق الإنسان**، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ص164

وقد جاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ما يؤكد على التزام تلك الاتفاقية بمنع الاتجار بالبشر، وذلك كما جاء فيها على النحو التالي :[1]

- لا يجوز استرقاق أو تسخير أي إنسان .
- لا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبراً أو سخرة .

كما بينت الاتفاقية أن مصطلح (جبرا أو سخرة) لا يشمل الأمور التالية، وبالتالي لا يعتبر من قبيل الاتجار بالبشر إذا كان العمل في إحدى الأمور التالية :[2]

- أي عمل يطلب إنجازه في الظروف المعتادة طبقا لنصوص المادة الخامسة من هذه المعاهدة أو خلال الإفراج عنه تحت شرط .
- أي خدمة لها صفة عسكرية، أو أي خدمة بديلة للخدمة العسكرية بالنسبة لمن يأبى ضميرهم الاشتراك في الحرب في الدول التي تسمح لهم بذلك.
- أي خدمة تطلب في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رخاءه .
- أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية المعتادة .

يتضح من هذه الاتفاقية أنها ركزت على صورة الاتجار بالبشر والتي تتعلق بالعمل القسري والإجباري والذي يعتبر أحد صور وأشكال جريمة الاتجار بالبشر، حيث دعت هذه الاتفاقية جميع الدول الموقعة عليها على الالتزام بحظر استرقاق أو تسخير أي إنسان، كما دعت هذه الاتفاقية جميع الدول الموقعة بأنه لا يجوز أن يطلب من أي شخص القيام بعمل قسرا أو جبرا، كما بينت الاتفاقية الحالات التي لا يشملها العمل القسري أو الجبري .

[1] المادة الرابعة فقرة 1، 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950
[2] المادة الرابعة فقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950

ثانيا : الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقب عليه لعام 1994

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية العنف ضد النساء بأنه أي فعل أو سلوك على أساس من الجنس يسبب الوفاة أو الأذى البدني أو الجنسي أو النفسي للنساء سواء على المستوى العام أو الخاص[1]، كما تعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الإقليمية لمنظمة الدول الأمريكية التي أولت حماية خاصة للنساء حيث تناولت المادة الثانية من الاتفاقية مفهوم العنف البدني أو الجنسي أو النفسي سواء داخل نطاق الأسرة أو العائلة أو داخل نطاق أي علاقة أخرى بين الأشخاص سواء كان مرتكبا للفعل يشارك الضحية (المرأة) أو شارك السكن معها وتعتبر الاتفاقية بأن العنف ضد النساء بصورة (العنف البدني أو الجنسي أو النفسي) يمثل صورا من الاتجار بالأشخاص محدد بفئة النساء وتعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات التي تجرم الاتجار بالبشر لفئة خاصة وهي النساء .[2]

يتضح من هذه الاتفاقية أنها ركزت على صورة واحد من صور جرائم الاتجار بالبشر وهي الاتجار بالنساء فقط، ولم تتعرض للاتجار بالبشر لأي فئة أخرى كالأطفال أو الرجال، وإنما ركزت على فئة النساء فقط دون غيرها، حيث اعتبرت هذه الاتفاقية الاتجار بالنساء إحدى أشكال العنف ضد النساء وفقا لهذه الاتفاقية .

[1] المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام 1994
[2] المادة الثانية من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام 1994

ثالثا : ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000

صدر هذا الميثاق عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروربية بتاريخ 7 ديسمبر 2000، وقد أشار الميثاق إلى عدد من الأمور الواجب على الدول الموقعة على هذا الميثاق الالتزام بها فيما يتعلق بالاتجار بالبشر، وهي على النحو التالي :[1]

- لا يجوز استرقاق أي شخص أو استعباده .
- لا يجوز أن يطلب من أي شخص أن يؤدي عملا قسرا أو كرها .
- يحظر الاتجار في البشر .

لعل ما يميز هذا الميثاق عن نظيره من الاتفاقيات الإقليمية والدولية الأخرى، أنها حظرت استرقاق أي شخص أو استعباده، كما أنها حظرت أن يطلب من أي شخص أن يؤدي عملا قسرا أو كرها، كما تميزت الاتفاقية بأنها حظرت جريمة الاتجار في البشر بشكل عام وبكافة صوره وأشكاله، إذ تشمل كافة الصور بالإضافة إلى الاسترقاق والاستعباد والعمل القسري أو بالإكراه .

رابعا : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981

تمت إجازة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من قبل الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي بكينيا في يونيو 1981، ويعتبر الميثاق الإفريقي كسائر المواثيق والإتفاقيات الدولية تطرقت إلى جرائم الاتجار بالبشر، وعملت على منعها ومكافحتها، حيث

[1] المادة الخامسة من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000

تطرقت الاتفاقية إلى ذلك من خلال اقتران احترام كرامة الفرد والاعتراف بشخصيته القانونية بحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق .[1]

يتضح أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ربط بين احترام كرامة الإنسان بحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق، ولعل ما يميزه الميثاق أنه تطرق إلى كافة أشكال الاستغلال والامتهان والاستعباد، ولم يحدد شكلا واحد لها، وإنما أعطى خصوصية إلى الاسترقاق.

خامسا : الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004

اعتمد هذا الميثاق من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس بتاريخ 23 أيار 2004، وقد تطرق الميثاق العربي لحقوق الإنسان لجرائم الاتجار بالبشر من خلال التأكيد على عدد من الأمور وهي :[2]

- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.
- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من اجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

يتضح أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان أكد على أهمية حظر الاتجار بالبشر، من خلال تأكيده لحظر الرق والاتجار بالأفراد والسخرة، كما تميز هذا الميثاق بتحديد الغايات والأغراض

[1] المادة الخامسة من المياق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981
[2] المادة العاشرة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004

التـي مـن خلالهـا يحظـر الاتجـار بـالأفراد وهـي الـدعارة والاسـتغلال الجنسـي واسـتغلال دعـارة الغيـر واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة .

الفرع الثاني : تدابير مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

لـم تحـدد الاتفاقيـات الدوليـة اليـات محـددة لمكافحـة جـرائم الاتجـار بالبشـر، وإنمـا اكتفـت بحظـر تلـك الجريمـة، ولكـن تمركـزت تـدابير مكافحـة جـرائم الاتجـار بالبشـر وفقـا لمـا هـو مسـتقر عليـه فـي بروتوكـول منـع ومعاقبـة الإتجـار بالأشـخاص وبخاصـة النسـاء والأطفـال المكمـل لاتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الجريمـة الدوليـة المنظمـة لسـنة 2000، فـي ثـلاث محـاور رئيسـية تتعلـق منــع ومكافحــة الاتجــار بالأشــخاص مــع الاهتمــام الخــاص بالنســاء والأطفــال، وحمايــة ضــحايا الاتجـار ومسـاعدتهم مـع احتـرام كامـل حقـوقهم الإنسـانية، وتعزيـز التعـاون بـين دول الأطـراف لتحقيق تلك الأهداف .

أولا: اتخاذ تدابير لمنع الاتجار بالأشخاص

جـاءت الاتفاقيـة لتحديـد بعـض السياسـات والمهـام التـي تقـوم بهـا الـدول والحكومـات مـن أجـل منع الاتجار بالأشخاص على النحو التالي :[1]

- إجـراء البحـوث والمعلومـات والحمـلات الإعلاميـة والمبـادرات الاجتماعيـة والاقتصـادية لمنـع الاتجار بالأشخاص .
- التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر عناصر المجتمع المدني .
- التعــاون الثنــائي ومتعــدد الأطــراف للتغلــب علــى العوامــل التــي تجعــل النســاء والأطفــال مستضعفين أمام الاتجار كالفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص .

[1] الشبلي، مرجع سابق، ص77

- اتخاذ الدول تدابير تشريعية وتعليمية واجتماعية وثقافية من خلال التعاون الثنائي وتعدد الأطراف للتغلب على العوامل المؤدية إلى الاتجار .

ثانيا : حماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر

نظم البروتوكول موضوع حماية ضحايا الاتجار بالبشر من عدة جوانب واليات تتعلق بعدد من الأمور على النحو التالي :[1]

- سرية الإجراءات الجنائية لضمان عدم ملاحقة ضحايا جرائم الاتجار بالبشر من قبل المجرمين ذوي العلاقة، ولضمان ما تقوم به الأجهزة المختصة أثناء عملها بجمع الأدلة .
- التدابير القانونية والإدارية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر من خلال تضمين النظام القانوني والإداري للدول بنصوص تعطي الحق للضحايا في استماع أرائهم وأخذها بعين الاعتبار في مراحل الإجراءات الجنائية للقضية .
- التدابير الصحية والاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر من خلال التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لتقديم المساعدة الصحية والمادية وتوفير فرص العمل والتعليم والتدريب .
- توفير السكن والتعليم من خلال الأخذ بعين الاعتبار سن وجنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة .
- توفير السلامة البدنية من خلال الحرص على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم على إقليمها .

[1] حسين، ليلى ، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://platform.almanhal.com بتاريخ 2018/4/18 .

- التعويض عن الأضرار من خلال تضمين النظام القانوني للدول الأطراف بنصوص تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

ثالثا : التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف بين الدول

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تعتبر منظمة وعابر للحدود الوطنية، وبالتالي أصبح لزاما التعاون بين الدول سواء كان ثنائيا أو متعدد الأطراف من أجل مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وعليه يمكن لنا رصد أبرز مجالات التعاون بين الدول في مكافحة تلك الجريمة على النحو التالي :[1]

1- تتعاون الدول من خلال تبادل المعلومات فيما بينها وفقا لقوانينها الداخلية وحسب الحاجة للتمكن من تحديد مجموعة من الأمور تتعلق ب :

- ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه.
- أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص .
- الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

[1] المادة 11 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

2- تـوفر الـدول الأطـراف أو تعـزز تـدريب مـوظفي إنفـاذ القـانون ومـوظفي الهجـرة وغيـرهم مـن الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص، بحيث يجب أن يتضمن التدريب ما يلي :

- أن ينصـب التـدريب علـى الأسـاليب المسـتخدمة فـي منـع ذلـك الاتجـار وملاحقـة المتـاجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتاجرين .
- وينبغـي أن يراعـي هـذا التـدريب الحاجـة إلـى مراعـاة حقـوق الإنسـان والمسـائل الحساسـة فيمـا يتعلق بالأطفال ونوع الجنس .
- كمـا ينبغـي أن يشـجع التعـاون مـع المنظمـات غيـر الحكوميـة وغيرهـا مـن المنظمـات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني .

3- تعـزز الـدول الأطـراف الضـوابط الحدوديـة إلـى أقصـى حـد ممكـن، بقـدر مـا يكـون ذلـك ضـروريا لمنـع وكشـف الاتجـار بالأشـخاص، كمـا هنـاك بعـض التـدابير المتعلقـة بالضـوابط الحدودية التي يجب على الدول الأطراف الالتزام بها على النحو التالي :

- تعتمـد كـل دولـة طـرف تـدابير تشـريعية أو تـدابير أخـرى مناسـبة لكـي تمنـع، إلـى أقصـى مـدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغّلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة .
- إرسـاء التـزام النـاقلين التجـاريين، بمـا فـي ذلـك أي شـركة نقـل أو مالـك أو مشـغّل أي وسـيلة نقـل، بالتأكـد مـن أن كـل الركـاب يحملـون وثـائق السـفر الضـرورية لـدخول الدولـة المسـتقبلة، وتتخذ الدولة جزاءات في حالات الإخلال بذلك .
- تنظـر كـل دولـة طـرف فـي اتخـاذ تـدابير تسـمح، وفقـا لقانونهـا الـداخلي، بعـدم الموافقـة علـى دخـول الأشـخاص المتـورطين فـي ارتكـاب أفعـال مجرمـة وفقـا لهـذا البروتوكـول، أو إلغـاء تأشيرات سفرهم .

- تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المطلب الثاني

الجهود الوطنية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

سنتناول في هذا المطلب موقف المشرع الفلسطيني من جريمة الاتجار بالبشر في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه للحديث عن أبرز الاليات الوطنية التي يمكن من خلالها مكافحة جرائم الاتجار بالبشر .

الفرع الأول : موقف المشرع الفلسطيني من جريمة الاتجار بالبشر

بالنظر إلى واقع المجتمع الفلسطيني، نلحظ وجود جريمة الاتجار بالبشر، هذا على الرغم من عدم توافر البيانات الدقيقة أو الدراسات عن هذا الموضوع، وبالتالي فإن هذه الجريمة شأنها شأن أي جريمة أخرى يجب على المشرع أن يتصدى لها، ولكن المشرع الفلسطيني لم يقر تشريعا خاصا لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وإنما يستفاد ذلك من بعض النصوص في التشريعات والقوانين الأخرى والتي تتعلق بقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، وقانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، وقانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000،[1] وعليه سنوضح موقف التشريعات الثلاث من تلك الجريمة .

أولا: قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

[1] مركز المعلومات العدلي، فلسطين، 2018/3/28 تقرير منشور على الموقع الالكتروني http://www.moj.pna.ps/userfiles/file/etijar.pdf

يتضح من نصوص قانون العقوبات الأردني أنها تناولت صورة لجريمة الاتجار بالبشر في العديد من النصوص وهي الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال والدعارة، وعليه تم رصد تلك النصوص في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

- المادة (310) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتحت عنوان الحض على الفجور، عاقبت كل من قاد أو حاول قيادة أنثى دون العشرين من العمر ليواقعها شخصا اخر وكانت تلك الأنثى ليس بغيا أو معروفة بفساد الاخلاق، كما عاقبت من يقود أو يحاول قيادة أنثى لتصبح بغيا أو أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه، كما عاقبت نفس المادة أي شخص يحاول قيادة شخص لم يتم الخامسة عشر من عمره لارتكاب فعل اللواط به .
- المادة (311) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتحت عنوان القيادة إلى الفجور بالكره، عاقبت كل من قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب المواقعة غير المشروعة، أو من قاد أنثى ليست بغيا أو معروفة بفساد الأخلاق من خلال إدعاء كاذب ليواقعها شخص اخر مواقعة غير مشروعة، وكل من ناول انثى أو اعطاها أو تسبب في تناولها عقارا بقصد تخديرها أو التغلب عليها كي يمكن أي شخص مواقعتها مواقعة غير مشروعة .

يتضح لنا وباستقراء كافة نصوص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 لم تعالج أو تتضمن سوى صورة واحد من صور جرائم الاتجار بالبشر، ألا وهي الاستغلال الجنسي، فالمادتان (310) و (311) عاقبتا أي شخص يقود أو يحاول قيادة أنثى أو شخصا

لـم يـتم الخامسـة عشـر مـن عمـره نحـو البغـاء لغـرض مواقعـة غيـر مشـروعة، أمـا بـاقي أشـكال وصور جريمة الاتجار بالبشر فلم نرى أي نصوص تتضمن ذلك صراحة .

ثانيا : قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004

عـرف قـانون الطفـل الفلسـطيني الطفـل بأنـه أي شـخص لـم يـتم الثامنـة عشـر مـن عمـره[1]، وباسـتقراء نصـوص قـانون الطفـل الفلسـطيني نـرى بعـض النصـوص التـي حظـرت الإسـاءة إلـى الطفل أو الاتجار به على النحو التالي :

- المادة (14) حظرت تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الخامسة عشر من عمره .
- المـادة (27) كفلـت الدولـة حمايـة الأطفـال مـن التـدخين والكحـول والمـواد المخـدرة المـؤثرة علـى العقل، وحظرت استخدام الأطفال في أماكن إنتاج تلك المواد أو بيعها أو ترويجها .
- المـادة (36) تحظـر نشـر أو عـرض أو تـداول أو حيـازة أيـة مصـنفات مطبوعـة أو مرئيـة أو مسـموعة تخاطـب غرائـز الطفـل الـدنيا أو تـزين لـه السـلوكيات المخالفـة للنظـام العـام والآداب العامة أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف .
- المـادة (42) أكـدت أنـه للطفـل الحـق فـي الحمايـة مـن أشـكال العنـف أو الإسـاءة البدنيـة أو المعنويـة أو الجنسـية أو الإهمـال أو التقصـير أو التشـرد أو غيـر ذلـك مـن أشـكال إسـاءة المعاملـة أو الإسـتغلال، كمـا ألـزم القـانون فـي نفـس المـادة فـي الفقـرة الثانيـة الدولـة اتخـاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية اللازمة لتأمين هذا الحق .

[1] المادة الثانية من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 اسنة 2004

- المادة (43) منعت إستغلال الأطفال في التسول كما يمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يعيق تعليمهم أو يضر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية .
- كما اعتبرت المادة (44) أنه يعتبر من الحالات الصعبة والتي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية استغلاله جنسيا أو اقتصاديا أو في الإجرام المنظم أو التسول .
- حظرت المادة (46) استخدام الاطفال في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة ويجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتأمين ذلك .
- كما أوجبت المادة (46) في الفقرة الثانية أن تتخذ الدولة التدابير المناسبة للتأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال من ضحايا النزاعات المسلحة أو من الحالات الصعبة .

يتضح لنا من خلال استقراء نصوص قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، أنه تصدى لأي محاولة لاستخدام أو استغلال الاطفال، سواء كان استغلالا جنسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو في النزاعات المسلحة، حيث نرى أن هذا القانون شمل الحماية للأطفال ووفر لهم جميع السبل والاليات التي تضمن لهم عدم استخدامهم أو استغلالهم، ونرى أن هذا القانون ينطبق مع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .

ثالثا : قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000

عرف قانون العمل الفلسطيني العامل بأنه كل شخص طبيعي يؤدي عملا لدى صاحب العمل لقاء أجر ويكون أثناء أداء العمل تحت إدارته و إشرافه، وباستقراء نصوص قانون العمل

الفلسطيني نرى بعض النصوص التي حظرت الإساءة إلى العامل من خلال التأكيد على الظروف والشروط السليمة التي يجب توفيرها للعامل والتي تتعلق بالنواحي التالية :

- حدد قانون العمل في المواد من (68–73) ساعات العمل التي يجب أن يقوم بها العامل إسبوعيا، بالإضافة إلى تحديد يوم للراحة الإسبوعية مدفوع الأجر .
- حدد قانون العمل في المواد من (74–80) الإجازات التي تمنح للعامل كالإجازة السنوية، والإجازة في الأعياد الدينية والرسمية، وإجازة ثقافية، وإجازة فريضة الحج، والإجازات العارضة، والإجازة المرضية .
- حدد قانون العمل الفلسطيني في المواد من (81–89) الأجور التي يجب أن يتقاضاها العامل لقاء عمله .
- حدد قانون العمل الفلسطيني في المواد من (90–92) شروط السلامة الصحية والمهنية الواجب توفيرها للعامل في مكان العمل .
- نظم قانون العمل الفلسطيني في المواد من (93–99) عمل الأحداث .
- نظم قانون العمل الفلسطيني في المواد من (100–106) عمل النساء .

وباستقراء النصوص حظر قانون العمل الفلسطيني على صاحب العمل القيام بأي أمر مخالفا لما تم تنظيمه في قانون العمل الفلسطيني، وتحديد في المواد التي ذكرناها في الأعلى، والتي اعتبرت الحقوق الدنيا للعامل التي يجوز مخالفتها من صاحب العمل، وإلا اعتبر قد أساء إلى العامل، وعليه يتضح أن قانون العمل الفلسطيني جاء منسجما مع العديد من الاتفاقيات الدولية التي نظمت العمل بكافة أشكاله وصوره كاتفاقية السخرة لعام 1930، واتفاقية العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للاستخدام 1919، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن

تخفيض ساعات العمل 1935، واتفاقية العمل الدولية بشأن الغاء العمل الجبري، ومن الجدير بالذكر أن هنالك ما يزيد عن 180 اتفاقية دولية نظمت كافة أشكال وصور العمل .

الفرع الثاني : الاليات الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

هنالك العديد من الاليات التي تتبعها الدول من أجل مكافحة أي جريمة، وفيما يخص جريمة الاتجار بالبشر هنالك استراتيجية أوصى بها معظم الباحثين والدارسين في هذا المجال والتي تمكن إلى حد ما لمكافحة تلك الظاهرة والتي سنتطرق إلى مقوماتها والاليات التي ترتكز عليها .

ومن الجدير بذكره أن الشرطة الفلسطينية في العام 2001 قامت بضبط 8 بيوت للبغاء في محافظة رام الله وانتشرت هذه الظاهرة بشكل كبير في الأونة الاخير، الامر الذي يشكل الوجه الاكبر لهذه الجريمة في فلسطين .

أولا: مقومات الاستراتيجية المقترحة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

ترتكز الاستراتيجية أو الاليات الواجب اتباعها لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر إلى عدد من المرتكزات التالية :[1]

- تطوير وتحديث وظيفة الشرطة بحيث لا تقف فقط عند الأدوار التقليدية، وإنما تتجاوز ذلك لتشمل الأدوار الجديدة الخاصة بنشر الوعي بمخاطر جرائم الاتجار بالبشر .
- تطوير أداء أجهزة مراقبة الحدود وأجهزة التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر .

[1] جامعة نايفة العربية للعوم الأمنية، (2005)، **مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية**، الرياض، ص382

- تعديل وتطوير بعض التشريعات مما يجعل الأجهزة المختصة قادرة على مكافحة تلك الجريمة .
- اعتبار قضية مكافحة الاتجار بالبشر هدفا قوميا تشارك فيه كافة المؤسسات الرسمية والأهلية .
- تبني سياسة إعلامية وتربوية تشارك فيه الأجهزة ذات الصلة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر .
- تأصيل مفهوم حقوق الإنسان في إطار مصلحة المجتمع ومقتضيات تحقيق النظام العام .

ثانيا : البرامج والاليات التي ترتكز عليها مكافحة الاتجار بالبشر[1]

-الالية التشريعية : وتتمثل بإصدار التشريعات والقوانين اللازمة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، أو من خلال التشريعات الموجودة لتصبح قادرة على مواجهة جريمة الاتجار بالبشر، كما تشمل الاليات التشريعية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وفي الواقع الفلسطيني فإن فلسطين تخلو من أي تشريع خاص لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بكافة صورها وأشكالها، وإنما تطرق إلى بعض من أشكال جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية، بالإضافة إلى قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، وقانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، كما أن فلسطين لم تنضم إلى كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بتجريم الاتجار بالبشر .

[1] **مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية**، مرجع سابق، ص391

– الاليـة التنظيميـة : تتمثـل هـذه الاليـة مـن خـلال إصـدار اللـوائح التنفيذيـة والقـرارات التنظيميـة ذات الصـلة بـأجهزة العدالـة الجنائيـة، ومكافحـة جريمـة الاتجـار بالبشـر، وتحديـد أهـدافها واختصاصاتها ومجالات عملها، ومسؤوليتها، وسبل تنسيق علاقتها بالأجهزة المعنية .

– الاليـة البشـرية : تتضـمن هـذه الاليـة تطـوير القـدرات للعـاملين فـي الأجهـزة الأمنيـة المختصـة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، من خلال تأهيلهم بشكل دوري وصقلهم .

– الاليـات الماديـة : مـن خـلال تـوفير الامكانـات الماديـة للعـاملين فـي مكافحـة جـرائم الاتجـار بالبشـر، وتـوفير الامكانـات الماديـة لنشـر الـوعي بمخـاطر تلـك الجريمـة وتأثيراتهـا السـلبية علـى المجتمع .

– الاليـة المعلوماتيـة : تتمثـل هـذه الاليـة مـن خـلال مـا تقـوم بـه مراكـز الأبحـاث والدراسـات المختصـة بتحديـد العوامـل المؤديـة إلـى جريمـة الاتجـار بالبشـر، والوسـائل التـي تسـتخدم فـي ارتكابهـا، ومركـز عمـل العصـابات الإجراميـة والأجهـزة المعاونـة لهـا، وذلـك لتسـتفيد الأجهـزة المختصة من من تلك المعلومات في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر .

ويتضـح لنـا أن الاليـات التـي يجـب أن يـتم اتباعهـا لمكافحـة جريمـة الاتجـار بالبشـر يجـب أن تتركـز علـى عـدد مـن الأمـور والتـي اسـتطاع الباحـث تحديـدها مـن خـلال الإطـلاع علـى بعـض التجارب والدراسات وفق الاتي :

أولا: وسـائل مكافحـة جريمـة الاتجـار بالبشـر : يجـب أن تشـتمل وسـائل مكافحـة جريمـة الاتجـار بالبشر على ما يلي :

- ضرورة تجريم فعل الاتجار بالبشر بكافة صوره وأشكاله .

- العمل على إنشاء هيئة مستقلة أو لجنة وطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر .
- إصدار التشريعات المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر منسجمة مع التوصيات الدولية .
- أن تتبادل كافة الأجهزة المختصة المعلومات الكافية واللازمة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر .

ثانيا : العوامل المساعدة على مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

هناك العديد من العوامل التي إذا توافرت ستكون عملية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتجعلها أكثر سهولة على النحو التالي :

- برامج لتوعية الجمهور ونشر ثقافة عامة حول موضوع جريمة الاتجار بالبشر، وضرورة مكافحته .
- تشريعات عادلة وملائمة ومساعدة تتيح مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بطريقة فعالة.
- برامج توعية وتدريب وتأهيل للعاملين في الدوائر الحكومية والشركات والمؤسسات الخاصة التي يمكن أن تواجه عمليات الاتجار بالبشر أو يمكن أن تستخدم أنشطتها في عمليات الاتجار بالبشر .
- برامج تدريب وتأهيل للعاملين في أجهزة الأمن المختصة والتحقيق والضبط القضائي وبحيث تكون برامج التدريب هذه مستمرة ومتطورة باستمرار بما يلائم التطور المستمرفي أدوات ووسائل الجريمة التي دأب المجرمون المحترفون على تطويرها وابتكار العديد منها باستمرار للقيام بتنفيذ جرائمهم.
- إنشاء وحدات أو إدارات أمنية أو شرطية مختصة بعمليات الاتجار بالبشر والجرائم المنظمة، يتم رفدها باستمرار بالخبرات الجيدة والأفراد المؤهلين من ذوي السمعة الطيبة

والنزاهـة، ووضـع الأنظمـة المناسـبة والبـدلات المجزيـة لهـذه الخبـرات للحفـاظ عليهـا مـن عـدم الوقـوع والتـأثر بالمغريـات الماديـة التـي قـد يتعرضـون لهـا، ويجـب أن يمـنح العـاملين فـي هـذه الوحـدات المتخصصـة الحصـانة والإمكانيـة التـي تمكـنهم مـن التصـدي للضـغوط الإداريـة والسياسية والسلطوية التي قد يتعرضون لها.

- وجـود قضـاء مخـتص مؤهـل ونزيـه ومحـاكم مسـتقلة وقضـاة علـى مسـتوى جيـد مـن التأهيـل والمعرفة والبراعة ، بالطبع بالإضافة إلى النزاهة.
- ممـا يسـاعد علـى تكـوين البيئـة المناسـبة لمكافحـة جـرائم الاتجـار بالبشـر، وجـود رقابـة جماهيرية، ومن الوسائل المساعدة والمعروفة لهذه الرقابة حرية الإعلام والصحافة.
- وجـود إجـراءات كفيلـة وأنظمـة مناسـبة وخبـرات جيـدة لمكافحـة اسـتخدام التكنولوجيـا فـي عمليات الاتجار بالبش

الخاتمة

لقد استعرض الباحث احكام جريمة الاتجار في البشر وفقا لأحكام القانون الدولي، من حيث تعرضه لمفهوم جريمة الاتجار في البشر فقها وفي التشريعات الداخلية وفي الاتفاقيات الدولية، كما بين خصائص تلك الجريمة، وتعرفنا على مقومات تلك الجريمة وأركانها الرئيسية، كما استعرضنا الجهود الدولية المبذولة لمكافحة تلك الجريمة بالإضافة إلى الجهود الإقليمية والوطنية، وبناء على ما تم استعراضه توصل الباحث إلى النتائج التالية :

- يعتبر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000، اول اتفاق دولي ينظم احكام جريمة الاتجار في البشر وطرق مكافحتها بكافة صورها كاملة .
- هنالك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تصدت لجريمة الاتجار بالبشر ولكن في صور وأشكال مختلفة .
- تشترك جميع جرائم الاتجار بالبشر في محل الجريمة وفي الركن المادي ومحل جرائم الاتجار بالبشر هو الإنسان الحي، إلا أنها تختلف فيما بينها في صور الاستغلال والقصد الجرمي.
- مكافحة جريمة الاتجار في البشر بحاجة إلى تعاون دولي كونها تعتبر من الجرائم العابرة للحدود، والتي لا تستطيع الدولة بمفردها مكافحتها .
- تباينت التشريعات الوطنية العربية في تحديد الأفعال المكونة للركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر فبينما نصت معظم هذه التشريعات على أفعال التجنيد والنقل والإيواء والاستقبال.

- كفلت الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر مجموعة من الحقوق لضحايا هذا الاتجار والتزمت الدول الأطراف باحترام هذه الحقوق واتخاذ التدابير اللازمة لتوفير هذه الحقوق للضحايا.
- لا يوجد تشريع خاص في فلسطين لمكافحة جريمة الاتجار في البشر، وإنما تناول المشرع الفلسطيني تلك الجريمة في نصوص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية، وقانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، وقانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 .
- لا يوجد في فلسطين استراتيجية واضحة أو محددة لمكافحة جريمة الاتجار في البشر، ولم يتم أيضا تشكيل إدارة أو هيئة او لجنة وطنية لمكافحة جريمة الاتجار في البشر .
- لم تنضم فلسطين إلى كافة الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمكافحة جريمة الاتجار في البشر .

وبعد استعراض النتائج التي توصل إليها الباحث فيما يتعلق بجريمة الاتجار في البشر، فإن الباحث يوصي بعدد من التوصيات :

- ضرورة إصدار تشريع خاص في فلسطين لمكافحة جريمة الاتجار في البشر، فمعظم دول العالم تبنت تشريعات خاصة لمكافحة تلك الجريمة، لإعطاء المرونة الأكبر في التحرك نحو المكافحة .
- العمل على إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي الاتجار في البشر، وذلك لتحقيق السرعة في المحاكمة مما يحقق الردع العام والخاص .

- ضـرورة تشـكيل لجنـة وطنيـة أو هيئـة عليـا فلسـطينية لمكافحـة جريمـة الاتجـار فـي البشـر، تضـم جميـع المؤسسـات الرسـمية وغيـر الرسـمية ذات العلاقـة بمكافحـة جريمـة الاتجـار فـي البشر .
- العمـل علـى انضـمام فلسـطين إلـى كافـة الاتفاقيـات الدوليـة ذات العلاقـة بموضـوع جـرائم الاتجار في البشر لتمكنها من مكافحتها .
- التنسـيق بـين مؤسسـات المجتمـع الرسـمية والاهليـة فـي مكافحـة جريمـة الاتجـار فـي البشـر مـن خلال العمل على نشر الوعي بمخاطر تلك الجريمة واليات ومكافحتها .
- ضـرورة تعزيـز التعـاون الـدولي الثنـائي ومتعـدد الاطـراف فـي مجـال مكافحـة جريمـة الاتجـار بالبشر وحث جميع الدول على الالتزام والانضمام للاتفاقيات الدولية المعنية ذات الصلة .
- العمـل علـى تطـوير قـدرات العـاملين فـي الاجهـزة المختصـة لمكافحـة جريمـة الاتجـار فـي البشـر مـن خـلال التـدريب والتأهيـل المسـتمر، وتمـويلهم بالإمكانـات الماديـة المناسـبة لتمكـنهم مـن مكافحة تلك الجريمة .
- العمـل علـى نشـر الـوعي بمخـاطر جريمـة الاتجـار فـي البشـر وسـبل حمايـة المـواطنين منهـا فـي المدارس والجامعات .
- الرقابـة علـى القـوانين ذات العلاقـة بجـرائم الاتجـار فـي البشـر كقـانون العمـل وقـانون الطفـل، واللذان يضمنان الحقوق الأساسية لهما .
- تـوفير الحمايـة اللازمـة والمناسـبة لضـحايا جـرائم الاتجـار بالبشـر مـن خـلال تعويضـهم المـادي وإعـادة دمجهـم فـي المجتمـع اجتماعيـا او اقتصـاديا مـن خـلال تـوفير فـرص التعلـيم والعمـل والصحة لهم .

- العمل على انضمام فلسطين للاتفاقيات المعنية بمنظمة العمل الدولية .
- ضـــرورة تنفيـــذ دراســـات وبـــرامج تـــرتبط بمعالجـــة الاســـباب المؤديـــة لانتشـــار جريمـــة الاتجـــار بالبشر .

قائمة المراجع

أولا: الكتب القانونية

نصار، وليم (2008)، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت

الشرفات، طلال (2012)، **جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر، عمان

مطر، محمد (2010)، **الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض

عبد النور، سيبوكر (2016)، **جريمة الاتجار بالبشر واليات مكافحتها**، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر

ناشد، سوزي (2005)، **الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية،

العريان، محمد (2011)، **عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية

داوود، كوركيس يوسف (2001)، **الجريمة المنظمة**، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

علي، مسعودان (2013)، **تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة

ارتيمـة، وجـدان سـليمان (2009)، **الأحكـام العامـة لجـرائم الاتجـار بالبشـر**، وزارة الداخليـة، البحرين

دهـام، عمـر أكـرم (2011)، **جريمـة الاتجـار بالبشـر دراسـة مقارنـة**، ط1، دار الكتـب القانونيـة، القاهرة،

شـاعر، راميـا (2012)، **الإتجـار بالبشـر قـراءة قانونيـة اجتماعيـة**، منشـورات الحلبـي الثقافيـة، بيروت

يوسـف، أميـر فـرج (2011)، **مكافحـة الاتجـار بالبشـر والهجـرة غيـر المشـروعة طبقـا للوقـائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،

حامـد، حامـد سـيد محمـد (2013)، **الاتجـار فـي البشـر كجريمـة منظمـة عـابرة للحـدود**، المركـز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،

حسـني، محمـود نجيـب (1982)، **شـرح قـانون العقوبـات العـام**، ط5، دار النهضـة العربيـة، القاهرة،

مصـطفى، طـاهر (2008)، **إطلالـة علـى القـانون الإتحـادي لمكافحـة الاتجـار بالبشـر**، ط1، القيادة العامة للشرطة، أبو ظبي،

جـورجي، هـاني (2008)، **جريمـة الاتجـار بالأشـخاص والجهـود المصـرية لمكافحتهـا والقضـاء عليها**، مؤتمر الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، القاهرة

الشـبلي، مهنـد (2013)، **فاعليـة الاليـات الدوليـة والوطنيـة لمكافحـة جريمـة الاتجـار بالبشـر**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان

الفتلاوي، صلاح ، **جريمة الاتجار بالبشر**، كلية القانون، بغداد

الـدراجي، إبـراهيم (2010)، **أركـان جريمـة الاتجـار بالبشـر وفقـا لاحكـام القـانون السـوري لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص**، دمشق

خليـل، نجـوى واخـرون (2010)، **الاسـتغلال الجنسـي والبغـاء فـي إطـار الاتجـار بالبشـر**، دار القبس للطباعة، القاهرة

عبـد الحميـد، عبـد الحـافظ (2005)، **الاثـار الاقتصـادية والاجتماعيـة لظـاهرة الاتجـار بالأشخاص**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض

شـحاتة، مصـطفى (2012)، **جـرائم الاتجـار بالبشـر بـين القـانون الـدولي والقـانون المصـري**، دار النهضة العربية، القاهرة

دحيـة، عبد اللطيـف (2014)، **جهـود الأمـم المتحـدة فـي مكافحـة جريمـة الاتجـار بالبشـر**، بحـث منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون

بـن عـامر، تونسـي (2005)، **قـانون المجتمـع الـدولي المعاصـر**، دار المطبوعـات الجامعيـة، الجزائر

السبكي، هاني (2010)، **عمليات الاتجار بالبشر**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية

حسـيني، سوسـن (2006)، **الاتجـار بالبشـر الوجـه القبـيح للهجـرة العالميـة**، مجلـة السياسـة الدولية، عدد 165، السنة 42

سرور، أحمد فتحي (2000)، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، دار الشروق، القاهرة

عميمر، نعيمة (200)، **الوافي في حقوق الإنسان**، دار الكتب الحديثة، القاهرة

جامعة نايفة العربية للعوم الأمنية، (2005)، **مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية**، الرياض

ثانيا : التشريعات الداخلية

قانون رقم (64) لسنة 2010 المصري بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

قانون منع جرائم الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009

قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004

قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة2000

ثالثا : الاتفاقيات الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949

بروتوكول منع ومعاقبة التجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

الإتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926

الإتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والإتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام 1956

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950

الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام 1994

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000

المياق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004

رابعا: المواقع الالكترونية

الجنابي، ليلى (2017)، **جرائم الاتجار بالبشر**، بحث منشور على الموقع الالكتروني
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=553914

الكتبي، امنة جمعة (2006)، **جرائم الاتجار بالبشر**، مركز بحوث شرطة الشارقة، منشور على الموقع الالكتروني
./http://www.shjpolice.gov.ae/a

الحيدري، فيصل (2016)، **الكشف عن أساليب استغلال الأطفال جنسيا**، بحث منشور على الموقع الالكتروني
http://makkahnewspaper.com/article/

مبارك، هشام (2009)، ماهية الاتجار بالبشر، بحث غير منشور على الموقع الالكتروني
www.policemc.gov.bh/reports/2009/Octob

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%B1%D8%AD%D9%8A%D9%84/

عياد، هاني (2016)، جرائم الاتجار بالبشر المفهوم الأسباب سبل المواجهة، مقال على الموقع الالكتروني
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=510330

www.iom.int موقع منظمة الهجرة الدولية على الموقع الالكتروني

http://hrlibrary.umn.edu

حسين، ليلى ، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://platform.almanhal.com

مركز المعلومات العدلي، فلسطين، تقرير منشور على الموقع الالكتروني
http://www.moj.pna.ps/userfiles/file/etijar.pdf